وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور – خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

مطبوعة مادة:

المسؤولية الجنائية

مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستـــر تخصص: قانون جنائي

السداسي الثالث

دفعتـــي 2016/2015

2017/ 2016

إعداد الدكتور: نبيل مالكية

أستاذ محاضر قسم "ب"

السنة الجامعية: 2016_2017

مقــدمة

إن من يقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون، وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني وقد اقترف الجريمة يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، مما خول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع، فالمسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.

وتتم دراسة المسؤولية الجنائية في نطاق الركن المعنوي للجريمة، إلا أن ذلك لا يعن بأن المسؤولية الجنائية عنصرا من عناصر الركن المعنوي، فالأخير يعد ركنا من أركان الجريمة لا تكتمل الأخيرة بدونه، بينما المسؤولية الجنائية هي نتيجة قانونية أو حصيلة ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها وأركانها (الشرعي والمادي والمعنوي ما لم يتطلب القانون أركان خاصة)، ويترتب عن ثبوتها مجتمعة خضوع مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي المقرر قانونا فلا يستقيم الكلام عن مدى مسؤولية مرتكب الجريمة دون اكتمال لأركانها لا سيما المعنوي منها وعليه يجب بداية البحث في مدى توفر أركان الجريمة ثم لنطرح موضوع المسؤولية ويشترط لإثارة المسؤولية الجنائية ثلاثة عناصر:

1/ وجود جريمة مكتملة الأركان خاضعة لمبدأ الشرعية الموضوعية (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن إلا بنص).

2/ إمكانية إسنادها ماديا ومعنويا لمرتكبها.

3/ وجود جهة قضائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبها.

ولدراسة أهم العناصر المرتبطة بمادة المسؤولية الجنائية والمقررة ضمن عرض التكوين المخصص لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كانت إشكاليات الدراسة تتمحور حول:

ما هو الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية؟ وما هي شروط قيام المسؤولية الجنائية وموانع قيامها؟ وما هي أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ؟ وما هو نطاق المسؤولية الجنائية الدولية؟

كل هذه التساؤلات وأخرى سيتم الإجابة عليها من خلال مقرر المادة، وذلك بالتطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجنائية

المحور الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية

المحور الثالث: موانع المسؤولية الجنائية

المحور الرابع: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المحور الخامس: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

المحور السادس: المسؤولية الجنائية الدولية

المحور الأول: الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجنائية: ونتناول فيه العناصر التالية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

تتكون من كلمتين الأولى المسؤولية والثانية الجنائية، وسنتناول كل كلمة على حدة ثم تعريف المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: المسؤولية لغة من سأل يسأل، أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤول من مصدر المطلوب[1] ومنه قوله تعالى "وقفوهم إنهم مسئولون"[2]، أي محاسبون.

والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله (ص) كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "[3] أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه[4].

اصطلاحا: المسؤولية هي حالة أوصفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[5].

الفرع الثاني: الجنائية لغة من جنى يجنى جناية أي أذنب[6]، وجنى على نفسه وجنى على قومه، وجنى المذنب على فلان جره إليه[7]، والجناية الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص[8].

اصطلاحا: الجنائية قد تطلق ويراد بها التعدي، أو العدوان أو الاعتداء، وعموما في القانون الجزائي تطلق على أشد أنواع الجرائم وصفا وهي الجنايات لذا فقد سميت المسؤولية الجنائية على أساس وصف الجزء من قبيل الكل، أي وصف الجناية على اعتبارها أشد أنواع الجريمة وصفا، إلا أنه مع ذلك لم يلق مصطلح الجنائية الإجماع بين الفقهاء وتم استبداله بالجزائية على أساس أن الجزاء يتضمن العقوبة والتدابير الاحترازية وهو مقرر لكل أنواع الجرائم مخالفات جنح جنايات، والمسائلة تكون بتحمل الجزاء بشقيه على ارتكابها.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ط1، 2003، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 11، ص 382

(2) - سورة الصافات، الآية 24

(3) - البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 2554

(4) - ابن حجر، فتح الباري، باب العبد راع في مال سيده، ج5 ص 181

(5) - موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 28.

(6) - ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 190.

(7) - موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 28.

(8) - الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، 1998، دار المعرفة، بيروت، لبنان.ص 108.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية، واكتفى باستبعاد المسؤولية الجنائية حينما تنتفي الأهلية الجنائية وحرية الاختيار[1]، وذلك من خلال ما أورده بنصوص قانون العقوبات المواد 49، 48، 47 [2].

كما لم تتطرق باقي التشريعات لتعريف المسؤولية الجنائية، تاركة مسالة التعريف للفقه، واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك والتمييز، كالمجنون والصغير غير مميز[3]، لانعدام الاهلية الجنائية أو رفعها عن فاقد حرية الاختيار كالمكره

وقد تناول الفقه تعريف المسؤولية الجنائية، إلا أن رجال القانون اختلفوا في تعريفها ومن ابرز هذه التعريفات:

أولا: المسؤولية الجنائية: هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي، أو تحمل شخص تبعة فعله الاجرامي، أو نتيجة عمله، أو التزام بالخضوع للجزاء المقرر قانونا[4].

ثانيا: المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون جراء الجريمة التي اقترافها[5].

من خلال التعريفين يتبين أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين[6]:

-الأول: السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظره القانون[7].

-الثاني: الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك

(1) - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الاول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 368.

(2) - قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، والذي اضفى في بعض مواده احكاما جديدة تتعلق بصغير السن ومدى امكانية مساءلته جزائيا، وسيتم التطرق اليها في محور موانع المسؤولية الجنائية.

(3) - مثلا نص المادة 79 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 74 من قانون العقوبات الاردني، 212 قانون العقوبات اللبناني، والمادة 122 ق ع الفرنسي.

(4) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، 2006، . دار هومة، الجزائر، ص 121

(5) - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، ط 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 578.

(6) - رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط3، 1966، ص 501.

(7) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج 1، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 300-302

ويشترط في الإرادة ما يلي:

1/ أن تكون حرة، أي أن الشخص مرتكب الجريمة صدر عنه السلوك باختيار إرادته دون اكراه.

2/ أن تصدر من ذي أهليه أي عن وعي و إدراك، بأن يصبح الإنسان يتمتع بقدرة التمييز بين الخير والشر، بين ما ينفعه وما يضره .

كما يتبين من التعريفين السابقين للمسؤولية الجزائية أن هذه الأخيرة هي أساس توقيع الجزاء الجنائي

مما سبق يستخلص ما يلي:

اذا صدر عن شخص سلوك أو ارتكب خطأ يجرمه القانون، وكان ذلك السلوك قد صدر بإرادته الحرة، المختارة عن وعي وتمييز وإدراك فإنه يكون أصلا للمسائلة الجزائية ويوقع عليه الجزاء المناسب.

خلاصة القول.

إن التعريفات من شأن الفقه وشراح القانون لذا لم يعرف المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات ولا بقية التشريعات المسؤولية الجنائية، واكتفى بذكر حالات رفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز، والمكره، إلا أن شراح القانون عرفوا المسؤولية الجنائية بتعريفات متقاربة المعنى مفادها أن الشخص البالغ العاقل المختار الذي صدر عنه سلوك يجرمه القانون يسأل مساءلة جزائية كاملة ويوقع عليه جزاء مناسب يقرره القانون.

أما عن تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي فهي تعني تحمل الشخص نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها وهذا المعنى متقارب مع المعنى الذي عرف به شراح القانون الوضعي المسؤولية الجنائية غير ان الفرق الذي يمكن أن نلمسه بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي أن هذه المعاني كلها بخصوص المسؤولية الجنائية، عرفت في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها وعلى الوجه الذي هي عليه الآن، في حين أن القوانين الوضعية لم تعرف هذا إلا في أواخر القرن 18 وفي القرن 19، ولم تعرفه إلا تدريجيا[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية .

(1) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط4، 2003، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج 1، ص 405.

ان من يقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله المجرم، ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه المجتمع عن طريق القضاء بحكم قضائي، فالجاني بارتكابه الجريمة يكون قد وضع نفسه في مواجهة المجتمع من خلال خروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، مما يخول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع، فالمسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات[1].

كما تعني الأثر المترتب عن ارتكاب الجريمة بجميع أركانها بما فيها الركن المعنوي، أي بتعبير آخر هي حصيلة ارتكاب الجريمة بأركانها مكتملة، فلا يستقيم الكلام عن المسؤولية الجنائية دون وجود جريمة مكتملة الأركان .

لئن بدت فكرة المسؤولية الجنائية بسيطة وواضحة الآن، إلا أنها خضعت لمخاض وتطور طويلين حتى وصلت الى ما هو عليه اليوم، ورغم ذلك فمفهوم وأساس المسؤولية الجنائية لا يزال موضع جدل كبير منذ أقدم العصور الى غاية وقتنا الحاضر[2].

حيث لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة معروفة في القوانين القديمة، اذ ينشأ القانون في بيئة معينة ويتأثر بها وبمعتقداتها، ففي حدود العلاقات التي تسود تلك الجماعة يتم تنظيم العلاقات الاجتماعية فيها، ومن الطبيعي أن تكون تلك العلاقات محكومة بمضامين اجتماعية وأخلاقية تسيطر على تلك الجماعة وعليه فإن دراسة المسؤولية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات القديمة[3]، وبالرجوع إلى الإطار التاريخي للمسؤولية الجنائية نجده تدرج عبر مراحل و خصائص، إذ أن المجتمعات وبفضل معتقداتها الدينية ومدى ارتباط الإنسان بالجماعة المنتمي إليها اهتدت إلى القول بنوع من المسؤولية الجنائية تميزت بالخصائص التالية[4]:

الفرع الأول: المرحلة الأولى المسؤولية الموضوعية (المظهر الآلي للمسؤولية الجزائية)

لقد ساد الاعتقاد في المجتمعات البدائية بأنه لابد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار يكون مسؤولا عن الضرر الذي حدث، فإذا عرف الفاعل مسبب الضرر فإن رد الفعل عليه يكون آليا أو

(1) -Archives de philosophie du droit ,la responsabilité 22 ,paris ,1977,P137

(2) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 236.

(3) - هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 33.

(4) - M.J jean marie Aussel, le concept de responsabilité pénale, dans confrontation de la théorie générale de la responsabilité pénale avec les donnes de la criminologie ,paris,1969,p100.

تلقائيا اذ يكفي أن تتوافر العلاقة السببية بين الفعل والفاعل (إسناد مادي) لقيام المسؤولية الجنائية، بصرف النظر عن توافر الخطأ(الركن المعنوي).

انطلاقا من هذا فإن المجتمعات القديمة لم تكن تميز بين فاعل عاقل أو مجنون كبير أو صغير، حيوان أو إنسان، نبات أو جماد، فإسناد الفعل الضار الى أي مصدر كان يجعله مسؤولا، فالفعل والضرر هما ما يميزان المسؤولية ومن ثم فهي مسؤولية موضوعية ذات طابع مادي[1].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية المظهر الجماعي والشامل للمسؤولية.

لقد كانت النظرة المادية الصرفة للمسؤولية الجزائرية أوسع وأشمل مما هو معروف عليه اليوم، بل تجاوزت المعقول لتشمل الحيوان والجماد، كما كانت المسؤولية تتوسع لتشمل أشخاص لا علاقة لهم بالفعل المرتكب، كمسؤولية الأسرة كلها أو العشيرة أو القبيلة عن فعل أحد أفرادها، إذ لم تكن المجتمعات القديمة تفرق بين شخص وآخر، فالجماعة وحدة متماسكة تتحمل فيها خطا الفرد وتطالب بحقه[2].

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة تطور فكرة المسؤولية وظهور فكرة الخطأ.

إن فكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر، حيث بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا، لتنحصر المسؤولية الجنائية الموضوعية في أضيق الحدود، وتصبح اليوم استثناء في القوانين المعاصرة (في بعض الجرائم الاقتصادية).

وقد ساهم في هذا التطور ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة ومنعته على الأفراد[3].

وهكذا وبفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول من مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة لترسخ بعد ذلك مبدآ شخصية العقاب كأهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر

وكان لظهور الدين المسيحي وسيطرته على أوروبا أثر في تعديل مضمون الجزاء والمسؤولية في الفكر الغربي حيث وجدت المسيحية في الخطيئة أساس للمسؤولية الجنائية، فمن يرتكب الخطيئة يعد آثما

(1) - يشبه الفقهاء المرحلة الأولى هذه بحياة الطفل الصغير أي ينتقم من مصدر الألم الذي يصيبه، فكل مايسبب له ألما يجوز أن يكون محلا للجزاء " إن الطفل الصغير إذا يوجع قدمه الحجر، لا يملك إلا أن يقذف به، وفعله هذا يعكس ما أحس به من الم، وكذلك الإنسانية عندما كانت ترتد بالعقاب لتنزله بالحيوان أو الجماد فإنها لم تكن نعدو في تفكيرها طور الطفولة، طور الألم." وفي هذا انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 238.

(2) - عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص 12 وما بعدها.

(3) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، 240.

ويكون مسؤولا، ومن ناحية أخرى ربط الفكر المسيحي الإثم ونية الإضرار بالمسؤولية الجنائية، فيعد الإنسان أثما ولو لم يقترف الجريمة إن كان لديه نية الإضرار، وبهذا المعنى يكون الفكر المسيحي قد اهتم بالركن المعنوي أو بالجانب الشخصي للجريمة فقد أظهر فكرة الخطأ وأعتد بالإرادة وحرية الاختيار[1].

وبظهور الإسلام، فقد حدد شروط المساءلة الجنائية على نحو يفوق أحدث النظريات الحديثة دقة ومضمونا فالعقل والإرادة الحرة المختارة هما مناط تحمل التبعة تحملا كاملا، وهو ما أجمع عليه الفقهاء المسلمون[2]، فلا يثبت تكليف إلا على من أوتي عقلا سليما بان يكون الفاعل عاقلا، ويسقط الإثم في حالة الخطأ والنسيان والإكراه لقوله (ص) رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق[3].

واهتمت الشريعة الإسلامية بالركن المعنوي للجريمة، من خلال قوله تعالى في سورة النجم

" ولا تزر وازرة وزر أخرى، وان ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى"[4].

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية.

شيئا فشيئا بدأت فكرة الخطأ تنفك عن فكرة الخطيئة بتأثير الفلسفة التي سادت عصر النهضة في أوروبا والتي كانت تدعو إلى فصل القانون الجنائي عن القانون الأخلاقي ولقد ساهم الصراع بين الكنيسة والدولة على تشجيع هذه الأخيرة في الابتعاد بالقانون الوضعي عن الدين.

ولقد انحازت المدرسة التقليدية بعد ظهورها إلى الاتجاه الداعي لفصل المسؤولية الجزئية عن المسؤولية الأخلاقية، واعتمدت على حرية الاختيار كأساس للمسؤولية ج ومضمونه أن الإنسان مخير بين طريقين الخير والشر وعليه ان يسلك طريق الخير، أما إذا سلك طريق الشر فعليه تبعتها[5].

وبظهور المدرسة الوضعية مع نهاية القرن 19 م، تعرض الرأي السابق القائل بحرية الاختيار كأساس المسؤولية لنقد فقد رفضت المدرسة الوضعية هذا الاتجاه حيث ترى المدرسة الوضعية أنه لا يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي (حرية الاختيار) فالإنسان مسير وليس مخير، وفي

(1) - هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 142

(2) - محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 392.

(3) - صحيح البخاري

(4) - سورة النجم الآية 37

(5) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 242.

هذا يرى جاروفالو وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية أن إرادة الفرد تخضع وعلى الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية[1].

وهكذا نجد المدرسة الوضعية تنكر المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار (المسؤولية الأخلاقية المبنية على الخطأ)، وتنادي بنوع آخر من المسؤولية هو المسؤولية الاجتماعية المبنية على الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني والتي تستلزم التدخل لمنع الإجرام، وليس الخطأ المبني على حرية الاختيار كما ترى المدرسة التقليدية.

وأمام هذه المواقف المتعارضة تماما حول أساس المسؤولية الجنائية، ظهرت المدارس التوفيقية والمتتبع لها نجد إما تتخذ من الحتمية مبدأ تقوم عليه المسؤولية الجنائية وإما أنها اتخذت من حرية الاختيار مبدأ تقوم عليه[2].

ولم يأت الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بأساس جديد سوى أنه عمل على ازدواجية الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، فلم يرفض حرية الاختيار من جهة ونادى بالخطورة الإجرامية من جهة ثانية، وتكرر هذا الموقف مع حركة الدفاع الاجتماعي الحديث[3].

موقف التشريعات الجنائية المعاصرة.

مازالت التشريعات الحديثة تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية فالمشرع في القوانين الجنائية المعاصرة يدرك أن هناك ضغوطا على إرادة الإنسان ولا ينكر تأثيرها، ولكنه لا يقر بأن مجرد وجود مثل هذه الضغوط سيأخذ حتما معنى الجبرية وبهذا المعنى فانه في نهاية الأمر لابد من وجود اختيار[4]، وأن الإرادة تعمل كمراقب للدوافع لكن القانون هو الذي يحدد متى تعتبر نافية للمسؤولية الجزائية ومتى لا تكون.

على أن القوانين الوضعية بمجملها لا تنكر لآراء المدرسة الوضعية على نحو مطلق فقد استفادت من آرائها ولو في حدود تضيق أو تتسع باختلاف القوانين، إذ نصت على ما يسمى بالتدابير الاحترازية كوسائل للدفاع الاجتماعي .

خلاصة القول أن الاتجاه الغالب في الفكر الجنائي المعاصر يؤكد على ضرورة توافر الركن المعنوي (الخطأ) في الجريمة ويقر بحرية الاختيار كأساس للمساءلة الجزائية، ويأخذ بالحتمية في السلوك الإجرامي (على أساس الخطورة الإجرامية) وهو الاتجاه المنتهج من قبل المشرع الجزائري من خلال

(1) - Garofalo ,la sociologie criminelle, paris,1905,p300.

(2) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 244

(3) - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، بيروت، لبنان، 1985، ص ص 12-13

(4)- Elie Daskalakis, réflexion sur la responsabilité pénale ,paris,1975,p 37

المواد 49، 48، 47 من قانون العقوبات المحددة لموانع المسؤولية الجنائية، والتي قرر لها- الخطورة الإجرامية- تدابير احترازية مناسبة .

المحور الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية.

لقد اختلف الفقهاء ورجال القانون في تعريف الأهلية الجنائية ومن التعاريف التي أعطيت لها ما يلي:

أولا: الأهلية الجنائية هي مجموعة الصفات الشخصية أو العوامل النفسية[1].

ثانيا: هي قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[2].

ثالثا: هي حالة خاصة أو صفة معينة في الفاعل وهي تتوافر اذا تبين ان ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكابه الجريمة[3].

رابعا: أو هي صلاحية الشخص الذي ارتكب جريمة لان يسال عنها[4].

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية وتحمل مرتكب الجريمة لتبعة عمله المجرم أن تتوفر لديه الأهلية الجنائية وحرية الاختيار وهو ما يستخلص من المواد 49، 48، 47 قانون العقوبات الجزائري فما هي الأهلية الجنائية وحرية الاختيار كشرطا قيام المسؤولية الجنائية ؟

المطلب الأول: تعريف الأهلية الجنائية.

يقصد بالأهلية الجنائية مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية، اللازم توافرها في الشخص مرتكب الجريمة حتى يمكننا أن نسند إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن ادارك وإرادة، فالقانون اذ يخاطب الناس فإنما يتوجه بخطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم الخطاب وهم المتمتعين بقدرة التمييز في أفعالهم والمدركين لنتائجها بخضوعهم للجزاء المقرر قانونا.

ولا ريب أن التمتع بالإدراك يعد عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الجنائية، وهو الذي يطبع إرادة الجاني بالإثم[5]، وعليه فان الأسباب التي تنفي الإدراك لدى مرتكب الجريمة وقت اقترافه لها تحول دون مسؤوليته الجنائية عنها.

(1) - سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ص 296.

(2) - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص 517

(3) - عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 2000، جامعة الإسكندرية، ص 438.

(4) - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، 2006، دار العلوم للنشر، عنابة، ص 192

(5)-Philippe bonfils ,l'institution de la déclaration d irresponsabilité pour cause de trouble mental, chronique législative ,revue de science criminelle et de droit pénal compare , n =2 ,2008,p 397.

وعليه فالأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله.

ولا تتحقق له هذه الأهلية ابتداء إلا إذا توافر لديه العقل والرشد بحيث يكون قادر على التمييز والإدراك، فالمسؤول هو شخص عاقل مميز ويقتضي ذلك أمرين:

الفرع الأول: النضج العقلي الكافي: المعروف أن ملكات الفرد النفسية والذهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعتبر أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تنضج هذه الملكات ويصبح الفرد قادرا على التمييز وبه يخرج من نطاق المسؤولية عمل الصغير غير المميز لعدم الأهلية (قرينة على عدم اكتمال أهليته)

الفرع الثاني: الصحة العقلية: يفترض القانون أن يبلغ الفرد سن معينة تجعل منه فردا عاقلا مميزا، وهذا هو شأن بالنسبة لغالبية الناس ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز ومع ذلك ولسبب صحي (ذهني أو عقلي لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا، فيعتبر بالرغم من بلوغ السن التي ينص عليها القانون غير قادرا على التمييز، وقد يبلغ سن التمييز وقد نمت ملكاته الذهنية نموا طبيعيا، ولكنه قد يصاب بمرض عقلي، أو نفسي يفقده ملكة التمييز ففي هاتين الحالتين وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم أهليته الجنائية وبالتالي تمتنع مسؤولية الجزائية.

خلاصة القول: إن الأهلية الجنائية تفترض أن يكون الشخص واعيا قادرا على فهم أفعاله وتقدير نتائجها، وهو مالا يتوافر إلا إذا كان المرء على درجة معينة من العقل يعتبرها القانون كافية كي يصبح الفرد أهلا لفهم الخطاب (النص القانوني) [1] .

المطلب الثاني: حرية الاختيار.

إذا كان المرء عاقلا مميزا فإن عليه أن يوجه إرادته توجيها سليما يتفق وأهداف القانون ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كان حر الاختيار.

وعليه فحرية الاختيار هي قدرة الفرد على توجيه ارادته الوجهة التي يريد فلا يكف ان يكون قادرا على فهم وتمييز أعماله وإدراك نتائجها، بل يجب ان يكون بوسعه توجيه ارادته الوجهة التي يريد.

لهذا فإن شرطا الإرادة المعتبرة قانونا هما التمييز وحرية الاختيار.

وقد كانت حرية الاختيار مبعث جدل كبير بين المدرستين التقليدية والوضعية، إلا انه لا يمكن أن نأخذ حرية الاختيار بشكل مطلق، وإنما حرية الاختيار الواجب مراعاتها هي تلك التي تمكن الفرد من

(1) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 298-299.

التحكم بإرادته وتوجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون، ويعني ذلك أن من يخضع لعوامل لا قبل له بردها تنتفي لديه حرية الاختيار، على أن القانون هو الذي يحدد متى تعتبر هذه العوامل نافية لحرية الاختيار، ومن ثم نافية للمساءلة الجنائية[1].

المحور الثالث: موانع المسؤولية الجنائية .

لا مجال للكلام عن المسؤولية إلا بعد قيام الجريمة، التي تكتمل باكتمال أركانها الثلاث المادي الشرعي المعنوي.

وتوافر هذه الأركان أمر واضح في مجال ركني الجريمة المادي والشرعي فمن حيث الركن المادي يكتفى بالتحقيق من وجود الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى الفاعل بحيث نكتفي بمتابعة عناصر السلوك المادي للتأكد من اكتمالها لنقول بتوافر هذا الركن، كما يتطلب توافر الركن الشرعي خضوع الواقعة الإجرامية لنص تجريمي وعدم خضوعها لسبب من أسباب الإباحة[2]

على أن الأمر يبدو أكثر تعقيد أو غموضا عندما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة إذ أن جوهر الركن المعنوي " إرادة إجرامية" وهي صفة نفسية وليس من السهل تحديدها والبت بشأنها وكذا وجب أن نلجأ إلى ما حدده القانون للقول في اي الحالات يعتد بها وفي اي الحالات لا يعتد بها، فالقانون لا يعتد بالإرادة إلا إذا كانت سليمة وحرة الاختيار، اذ نجده يقرر عدم المعاقبة في الحالات التالية الجنون وصغر السن، والإكراه وهي أسباب ذاتية

(شخصية) تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة، وتمكن عندما تتحقق أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية لكن لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية مما يسمح بتطبيق التدابير على الفاعل[3].

وسنتناول على حدة كل مانع من موانع المسؤولية الجنائية وفق ما يلي:

المطلب الأول: الجنون

الفرع الأول: مفهوم الجنون

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بنص المادة 21 فقرة أخيرة"

(1) - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 300

(2) Stefani et Levasseur, Droit pénal général,1978,p 301

. أشار اليه عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 309.-

(3) - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 310.

إن الشيء الملاحظ على النص المذكور أن القانون لم يضع تعريفا للجنون، ويمكن القول أن الجنون من الناحية القانونية له معنى أكثر اتساعا، حيث يمثل ذلك العيب العقلي الذي ينصرف إلى المريض الذي يبتعد بعقله عن المجتمع تحت تأثير تغيرات عقلية[1]

وتفاديا لانشغال رجل القانون ببحث ماهية الجنون وعاهة العقل من الناحية الطبية، فقد ساوى المشرع الجنائي بينهما مكتفيا بأثرهما وهو فقدان الإدراك وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، فالقاسم المشترك بينهما أنهما مرض يصيب القدرات العقلية والذهنية للإنسان فيعدم التمييز والإدراك ومن ثم انعدام الإرادة[2].

ومسألة ثبوت الجنون من عدمه هي حالة واقعية، يمكن أن تسند إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتقرير وجودها من عدمه.

والجنون بمعناه العام لا يثير إشكالا، ولكن المسألة تصبح محل جدل فيما لو أردنا توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله، حيث أن تقدم العلوم الطبية أثبت وجود عدة حالات إلى جانب حالة الجنون بمعناه الضيق، من شأنها أن تضعف شعور المرء وتفقده القدرة على التحكم في أعماله[3]فهل تدخل هذه الحالات-وما يمكن أن يكتشفه الطب مستقبلا من حالات أخرى- تحت مفهوم الجنون، واعتبارها بالتالي مانعا من موانع المسؤولية الجنائية؟[4]

للإجابة على التساؤل يقول الدكتور محمود نجيب حسني"...إن صياغة تعريف دقيق للجنون ليس من اختصاص رجل القانون، وإنما المرجع فيه إلى طب الأمراض العقلية، ويستطيع القاضي الرجوع إلى الطبيب المختص لتحديد ما إذا كان المتهم مجنونا أو غير مجنون...

والجنون في مفهومه الطبي هو إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية أو بعضها[5].

أي توقف الرسائل العصبية التي تنتقل عبر الأعصاب الحسية إلى المراكز العصبية بالمخ، والتي تكون ناتجة عن التأثر العصبي بالمحيط الخارجي الذي يحس به الإنسان حيث لا يقوم المخ بترجمة الإحساس إلى معنى محدد يستند إلى خبرات الشخص السابقة[6].

(1) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 496.

(2) - فتيحة محمد قوراري، الاتجاهات الجديدة في شأن امتناع المسؤولية الجنائية للخلل العقلي، مقال منشور على الانترنيت

(3) - من بين الحالات، الصرع، الهستيريا، انفصام الشخصية...إلخ.

(4) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 311.

(5) - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح، قانون العقوبات، القسم العام، 2001، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 654.

(6) - حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، ص 110.

الفرع الثاني: أثر الجنون على المسؤولية الجنائية.

إن من أسباب موانع المسؤولية الجنائية هو فقدان التمييز والإدراك، وهناك من الأمراض النفسية والعصبية ما تلحق بالجنون كالعته والصرع[1] وغيرهما.

ومن ثم فإن فقد الشخص معه الإدراك والتمييز فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية والمرجع في ذلك هم الأطباء المختصين، وللقاضي السلطة التقديرية بعد الرجوع للخبرة، فإذا ثبت فقدان الشخص للتمييز والإدراك وقت ارتكاب الجريمة انعدمت مسؤوليته الجنائية[2] ولا تتخذ بشأنه التدابير الاحترازية العلاجية من خلال وضعه في مؤسسة نفسية استشفائية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات المحال إليها من المادة 47 المذكورة أعلاه.

كما أن نص المادة 47 نص صراحة على ضرورة معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة وهو أمر مقبول، إذ أن مركز الجاني وقيام مسؤوليته الجنائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فلا اثر للجنون السابق على ارتكابها، إذ ثبت أن مرتكب الجريمة كان مصاب بالجنون لكن وقت ارتكاب الجريمة شفي من جنونه، فشرط التزامن بين الجنون وارتكاب الجريمة هو العامل المحدد لمنع المسؤولية الجنائية.

أما عن أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة وإذ كان نص المادة 47 محدد بشكل صريح أن الجنون المعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية هو الجنون المصاحب لوقت ارتكاب الجريمة- فإن هذا لا يعني أن ليس للجنون أي أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة، إذ نسجل في هذه الحالة الملاحظات الثلاثة التالية:

أولا: وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة: وهي حالة ما كان مقترف الجريمة في كامل وعيه وقت ارتكاب الجريمة، ولكن عقب ارتكابه لها أصيب بحالة الجنون أي في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية وقبل بدء محاكمته، ففي مثل هذه الحالة يحول الجنون دون اتخاذ إجراءات المتابعة قبله، على أساس أن المتهم غير قادر على فهم واستيعاب الهدف من تلك الإجراءات[3].

(1) - موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص64.

(2) - وهو الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى.

(3) - رغم أن نص المادة 47 ق ع ج تحدثت صراحة عن الجنون المعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهو الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة، ولم تتحدث عن الجنون الطارئ بعد ارتكابها، إلا أن المنطق يفرض نفسه في هذه الحالة الأخيرة، ومناطه أنه لا يمكن اتخاذ الإجراءات ضد مرتكب الجريمة وهو في حالة جنون، وعليه فيجب التوقف مؤقتا عن متابعة المتهم بارتكاب الجريمة اعتراه جنون وقت ارتكابها لحين أن يشفى عندها يعاد اتخاذ تلك الإجراءات على اعتبار أنه كان في كامل إرادته وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا: تعرض المتهم لحالة الجنون أثناء المحاكمة: عند هذا الفرض يوقف الجنون المحاكمة حتى يشفى المتهم من جنونه ثم يعاد فتح المحاكمة من جديد

ثالثا: صدور حكم بإدانة المتهم ثم تعرضه للجنون: إن الجنون الطارئ بعد حكم الإدانة على المتهم من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم حتى يشفى من الجنون[1]

وفي هذه الحالات الثلاثة وكذا في حالة الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة والمثبت عن طريق خبرة طبية تؤكد أن المتهم قد أصيب بخلل عقلي وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه عقب ارتكابها، فلا يجوز للقاضي المختص[2]، وحسب مقتضيات المادة 47 ق ع الفقرة الثانية أن يؤمر بوضع المتهم المجنون في الحجز القضائي كتدبير أمن وقائي[3].

حيث نصت المادة21/ف أخيرة: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي، بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم والعفو عنه، أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

والمستشف من النص المذكور أن الحكم بالحجز القضائي من اختصاص القضاء، فلا يجوز وضع المتهم المجنون بناء على حكم إداري[4]، لذا فقد أوجب النص ذاته ثبوت أن يكون المتهم- المحكوم عليه بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى- قد ثبت اشتراكه المادي في الوقائع، كما أوجب النص من جهة ثانية أن يخضع المتهم المجنون المراد وضعه في الحجز القضائي للفحص الطبي للتأكد من الخلل العقلي الذي اعتراه، ومن ثم فلا يجوز الوضع في الحجز القضائي دون الفحص الطبي.

(1) - على اعتبار أن للعقوبة أهداف تتمثل في الردع العام والخاص وإعادة إصلاح الجاني وتأهيله وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الشخص مدركا ومميزا أو قادرا على الإدراك وهو لا يتأت للمجنون، لذا يجب توقيف تنفيذ العقوبة حتى الشفاء من حالة الجنون.

(2) - أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بحسب الأحوال وبحسب تواجد ملف القضية.

(3) - الوضع القضائي كتدبير أمن ليس جزاء لارتكاب الجريمة وإنما هو تدبير وقائي توقيا لعدم ارتكاب ذات الشخص لجريمة أخرى مستقبلا، ومن ثم فالهدف من التدابير الأمنية هو القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وليس المساءلة الجنائية عن جريمة ارتكبها.

(4) - حيث أن من مبادئ الدستور أن لقضاء هو الحارس الطبيعي للحريات .

وتطبيقا للقواعد العامة فإن الدكتور عبد الله سليمان يرى أنه لا يجوز أن يوضع المجنون المبرأ في الحجز القضائي تلقائيا ولو بحكم قضائي وإجراء فحص طبي، إذا لم يخش منه ارتكاب الجريمة، فمناط توقيع التدبير هو الخطورة الإجرامية التي يوجد عليها المتهم و بغياب هذه الخطورة فلا مجال لتوقيع التدابير[1]

المطلب الثاني: صغر السن

من المسلم به أن الطفل يولد عاجزا فاقدا للتمييز والإدراك، وبمرور الوقت تبدأ ملكاته العقلية والنفسية في النمو تدريجيا حتى تكتمل وتنضج ببلوغ الطفل سنا معينة يفترض فيها أنه مكتمل العقل، وبناء على تلك السن يكون صاحبها متمتعا بقدر كاف من الأهلية التي تمكنه من قدرة التمييز والإدراك وحرية الاختيار، هذه القدرة قد تكون ناقصة وتسمى عندئذ بمرحلة نقص التمييز، أو تكون كاملة وتسمى بمرحلة التمييز الكامل أو مرحلة الرشد، في هذه الحالة الأخيرة تكون مسؤولية من يرتكب الجريمة مسؤولية جنائية كاملة[2]، وهو في نظر القانون لم يعد طفلا بل بالغا، أما مرحلة نقص التمييز والتي تمتاز بدورها بسن معينة يحددها القانون الوضعي فتكون مسؤولية من يرتكب الجريمة مسؤولية مخففة بحسب طبيعة وقيمة التمييز والإدراك لديه.

وتبقى مرحلة مهمة من مراحل صغر السن وهي مرحلة انعدام التمييز والإدراك عندها يكون الطفل مرتكب الجريمة منعدم الأهلية وهي مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

انطلاقا من هذا فقد نص المشرع الجزائري على حالة صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات وذلك في نص المادة 49[3]

(1) - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 117 .

(2) - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 320.

(3) - تممت المادة 49 بموجب المواد: 87، 86، 85، 58، 57، 56 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل، وللإشارة فإن القانون الأخير وهو قانون خاص لم يلغ المادة 49 من قانون العقوبات وذلك من خلال تسجيلنا للملاحظات التالية:

-أن إلغاء مواد قانون العقوبات يجب أن يكون صريحا وليس ضمنيا، كون الأمر يتعلق بمبدأ الشرعية .

-أن المادتين 87، 86 من قانون 12/15 قد أحالتا إلى المادتين 51، 50 من قانون العقوبات اللتان لهما ارتباط بالمادة 49 من قانون العقوبات.

-أن المواد: 87، 86، 85، 58، 57، 56 من قانون 12/15 جاءت منظمة أكثر لقواعد المسؤولية الجنائية لصغير السن دون أن تقرر صراحة إلغاء النصوص ذات الصلة بقانون العقوبات والمعروف أن القانون الخاص يقيد العام دون أن يلغيه.

لهذه الأسباب فإن المواد السالفة الذكر من قانون 12/15 هي مواد متممة وليست معدلة.

"لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات (10) [1]

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحمية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"

من منطلق هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين أربعة مراحل للمسؤولية الجنائية بحسب سن الجاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: المرحلة الأولى مرحلة الرشد الجنائي: وتكتمل ببلوغ الجاني (مرتكب الجريمة) سن الرشد الجزائي كاملة عند اقترافه الجريمة، حيث يكتمل نضجه العقلي فيصبح مسؤولا جنائيا مسؤولية كاملة تبعا لاكتمال عقله، وهي مرحلة خارج نطاق موانع المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية مرحلة نقص التمييز والإدراك أي مرحلة نقص الأهلية الجنائية وتبدأ من سن 13 كاملة إلى سن 18 كاملة، وفيما يسأل مرتكب الجريمة الطفل[2] مسؤولية مخففة تبعا لتمييزه وإدراكه[3]، فإذا ما ارتكب الطفل الجانح جريمة وهو في هذا السن فإن القانون يخضعه لتدابير الحماية والتهذيب[4]أو العقوبات مخففة.

وإذا كان موضوع التدابير لا يثير أي جدل على اعتبار أنها وقائية تهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية للطفل الجانح[5]، وهي تطبق حتى على من لم يكمل سن 13 كاملة، فإن الأشكال هو إخضاع الطفل البالغ سنه من 13-18 سنة إلى عقوبات مخففة، وهو بذلك إقرار من المشرع بإرادة الطفل في هذه السن، ولو في حدود بينتها المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي[6]:

(1) - أضيفت بموجب المادة 56 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل.

(2) - سمي بالطفل حسب المادة، 02 من قانون 12/15 المتضمن حماية الطفل.

(3) - هي مسؤولية مخففة لأن القانون يرى في الطفل أنه ناقص للتمييز والإدراك أي أن قدرة التمييز لديه غير مكتملة ومن ثم فهو يسأل بحسب هذه القيمة.

(4) - على أثر تتميم المادة 49 بالقانون 12/15 تم استحداث مصطلح تدابير الحماية والتهذيب بدلا من مصطلح تدابير الحماية أو التربية.

(5) - الطفل الجانح حسب المادة 02 من قانون 12/15 هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لايقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه الجريمة.

(6) - نصت المادة 58/ف 2 من قانون 12/15 على: "...ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".

وحاء نص المادة 86 من قانون 12/15 بـ:

"إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"

وأضافت المادة 51 من ق ع أنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"[1].

وبذا نرى أن القانون الجزائري يقرر تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة 50 ق ع

خلاصة القول فإن الطفل الجانح البالغ سنه من 13-18 سنة كاملة وعند إخضاعه لعقوبات مخففة يكون بذلك مسؤولا مسؤولية جنائية وإن كانت مخففة لا تتساو مع المسؤولية الجنائية للبالغ الذي ارتكب نفس الجريمة.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة الطفل الجانح الذي يبلغ سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة كاملة

يتبين من نص المادة 49 ق ع[2] المذكورة أعلاه أن الصبي دون الثالثة عشرة كاملة وفوق 10 سنوات كاملة لا يعد مسؤولا جنائيا عن جريمة ارتكبها، فعدم بلوغ سن التمييز دليل على انعدام الأهلية الجنائية وعليه فهي قرينة قانونية غير قابلة الإثبات العكس، فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية، ولو كان يبدو أنه من أعقل الناس، وتحسب السن كاملة عند وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى عليه أو محاكمته[3]، وإذا كان المشرع الجزائري قد جنب الطفل الجانح في

يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم

(1) - نصت المادة 87 من قانون 12/15 على:

يمكن قسم الأحداث إدا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .

(2) - في ذات السياق نصت المادة 57 من قانون 12/15 على: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى اقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.وفي نفس الصلة أضافت المادة 58 / ف 1 من قانون 12/15 على: يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة(13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .

(3) - لمادة 443 ق إجراءات جزائية الجزائري.

هذه المرحلة توقيع عقوبة عليه من خلال عدم جواز وضعه في مؤسسة عقابية، فإن ذلك لا يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية والتهذيب قصد القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ومن ثم عدم عودته للإجرام مستقبلا[1].

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة مرحلة من لم يكمل سن العاشرة كاملة من عمره.

وهي مرحلة انعدام كلي للتمييز والإدراك، وفيها لا يخضع القاصر لأية عقوبات، بل ولا يكون حتى محلا للمتابعة الجزائية[2]، وهو ما عبرت عنه المادة 49 المتممة[3]، وكان من باب أولى على المشرع أن يخضع القاصر الذي لم يكمل سن 10 بدوره إلى تدابير الحماية و التهذيب، وهذا لا يتأت إلا بإجراءات المتابعة ومنح الضمانات اللازمة للطفل الجانح المقررة قانونا.

المهم في كل هذا أن المشرع الجزائري يعتبر الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات وكذا من لم يكمل 13 سنة منعدم الأهلية وبه منعدم التمييز والإدراك، ومن ثم فهو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وهي كما ذكرت آنفا قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس.

المطلب الثالث: الإكراه.

(1) - الإخضاع لتدابير الحماية والتهذيب تدبير وقائي الهدف منه القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات مرتكب الجريمة، وأن توقيعها مرهون بوجود خطر محدق بالصغير نفسه بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون أي مساعدة إلى خطر يعود على الطفل بأن يشب على الإجرام، أنظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 317.

وفي ذات السياق نصت المادة 85 من قانون 12/15 على:

دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

وأضافت المادة 87/ف2 من قانون 12/15 في حالة ارتكاب مخالفة على: "غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

(2) - والقصد بالمتابعة الجزائية هي تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات التحري والاستدلال على مستوى الضبطية القضائية فقط دون إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

(3) - وهي متممة بالمادة 56/ ف 1 من قانون 12/15 والتي نصت على:

لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات.

سندرس في هذا الفرع الإكراه كمانع من موانع المسؤولية ويقتضي ذلك دراسته ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الإكراه:

لم ينص القانون الجزائري صراحة على تعريف الإكراه[1]، كسبب من أسباب موانع المسؤولية الجنائية، إلا أنه اكتفى بعدم عقاب كل من فقد حرية الاختيار بسبب الإكراه وهو ما نصت عليه المادة 48 ق ع ج حيث ذكرت "لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"

على العموم يمكن تعريف الإكراه حسب ما ذكرته المادة 48 ق ع على أنه: " لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الجرم فاقدا لحرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس"[2]، كما يمكن تعريفه على أنه: " لا عقاب على فعل متى كان فاعله أكره على إتيانه بقوة لا قبل له بردها أو أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحياة أحد من ذوي قرباه، ولم يتمكن بدفعه بغير ذلك"[3]

الفرع الثاني: أنواع الإكراه في القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى أنواع الإكراه تاركا ذلك للفقه بل ذكر على سبيل الإجمال أن من اضطرته إلى ارتكاب الفعل قوة لا قبل له بدفعها فلا عقوبة عليه، لأن الأخير فقد حرية الاختيار عند ارتكابه لذلك الفعل، فالنص يشمل إذن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي

أولا/ الإكراه المادي: هو ضغط أو عنف مادي يسلط على الشخص الذي وقع عليه الإكراه، فتنعدم إرادته مطلقا للقيام بعمل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون، كأن يمسك شخص بيد أخر ويحركها ليكتب بيانات مزورة في محرر رسمي، أو على شيك بدون رصيد[4]، فالذي خضع للإكراه ما هو إلا

(1) - لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الإكراه بعدة تعاريف أهمها:

- حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه فيكون معدما للرضا لا للاختيار فخري أبو صفية، الإكراه في الشريعة الإسلامية، نقلا عن مرسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 68.

- ما يفعل بالإنسان مما يضره ويؤلمه، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط 2003، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 483.

(2) - المادة 24 من قانون الجزاء الكويتي.

(3) - المادة 52 من قانون العقوبات الألماني.

(4) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 319.

مجرد أداة أو آلة استعملها الجاني الذي وقع منه الإكراه في ارتكاب الجريمة فتمتنع مساءلة من وقع عليه الإكراه[1].

ثانيا/ الإكراه المعنوي.

هو التهديد الصادر من شخص بإلحاق ضرر جسيم[2] بنفس المهدَد أو ماله إذا لم يرتكب الفعل الإجرامي[3]، بحيث لا يقو الشخص الخاضع له على احتماله ولا على دفعه وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 48 ق ع بأن تكون القوة " لا قبل له بدفعها "

فالإكراه إذن يقع على إرادة الشخص فلا يعدمها مطلقا، كالإكراه المادي وإنما يجد مجالا ولو ضيقا من حرية الاختيار تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

والتهديد الموجه إلى المكره قد يتضمن العنف المباشر كمن يحبس أحد الأشخاص أو يضربه لحمله على القبول بارتكاب الجريمة، وقد يتم التهديد بدون استعمال العنف ولكن بالتهديد به فقط، كمن يشهر مسدسه في وجه أحد الأشخاص لحمله على القيام بالجريمة،

وقد يكون التهديد مجرد توعد بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكره إذا لم يقم بالجريمة[4] فالضرر الجسيم المهدد به ينتقص من حرية الاختيار انتقاصا شديدا من شأنه أن يدفع الرجل العادي إلى اختيار الجريمة، لكن لا ينف أركان الجريمة، إذ أن الجريمة المرتكبة بتأثير الإكراه المعنوي على خلاف الجريمة المرتكبة بتأثر الإكراه المادي- تقوم على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي أيضا، ولو أن الركن المعنوي قد لحقه انتقاص جسيم في حرية الاختيار[5].

ويشترط لقيام الإكراه شرطان:

أ/ أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة، فمن يتوقع هذه القوة أو يتدخل في حدوثها يعد مسؤولا لأنه كان بإمكانه إيجاد الطريق للتخلص من الخطر.

(1) - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط3، 1996، دار الفكر الغربي، جمهورية مصر العربية، ص 512.

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 184.

(3) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 322.

(4) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 322.

(5) - رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، 1976، ص 549.

ب/ أن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها: أي لا يمكن للمكره ردها، فإذا ثبت أن الجاني كان بوسعه رد هذه القوة فلا يجوز له أن يلجأ إلى ارتكاب الجريمة والاحتجاج بعد ذلك بأنه مكره، فإذا فعل فهو مسؤول وليس مكرها[1].

الإكراه وحالة الضرورة.

لم يتطرق القانون الجزائري لحالة الضرورة [2]، إذ لا يوجد ضمن نص المادة 48 ق ع ج ما يشير إلى ذلك، وبعض التشريعات اعتبرت أن حالة الضرورة هي سبب من أسباب الإباحة على أساس أن تبرير أسباب الإباحة هو الموازنة بين المصالح ثم تغليب القانون لمصلحة على أخرى، إن ذلك محل نقد لأن أسباب الإباحة في القانون الجزائري وردت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها لأن الأمر يتعلق بنصوص عقابية يحظر فيها القياس.

أما البعض الأخر من التشريعات فيرى أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية كونها نوع من أنواع الإكراه، وهي إكراه معنوي المؤثر على حرية الاختيار ويمنع بذلك المسؤولية الجنائية.

وأمام إغفال المشرع الجزائري لحالة الضرورة فإن الأمر يتطلب تدخل المشرع والبت في المسألة بأن تضاف حالة الضرورة إلى موانع المسؤولية بالنص عليها صراحة في المادة 48 ق ع ج أو إفراد مادة خاصة بها.

التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب.

إن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية إذا توافرت فإنه يترتب عنها إخراج الفعل غير المشروع من دائرة التجريم وإعادته من جديد إلى دائرة الأصل وهي الإباحة ويصبح الفعل لا جريمة، وهو الذي عبر عن القانون الجزائري في المادتين 39-40 ق ع ج الخاصتين بأسباب الإباحة، ومن ثم فالفاعل الأصلي والشريك يستفيدان من هذه الأسباب إذا تحققت شروطها الواردة بالمادتين المذكورتين.

أما عن موانع المسؤولية الجنائية فهي أسباب شخصية لا تنف صفة الجريمة عن الفعل المرتكب فيظل جريمة إذ نص عليها القانون وقرر لها الجزاء المناسب، وهي جريمة مكتملة الأركان(مادي-

(1) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 323.

(2) - حالة الضرورة هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء.

ويتضح من التعريف أن حالة الضرورة تتوافر لدى شخص ارتكب جريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو إنقاذ غيره، كمن يسرق طعاما لإنقاذ نفسه من الموت أو إجهاض الطبيب امرأة حامل لإنقاذ حياتها.

وفي هذا أنظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 324.

معنوي- شرعي) فقط لا يسأل مرتكبها إذا توافرت موانع المسؤولية في حقه(الجنون وقت ارتكاب الجريمة، صغر السن، الإكراه) دون أن يستفيد منها الغير المساهم في الجريمة كفاعل أصلي أو كشريك ما لم تتصل به شخصيا.

في حين نجد أن موانع العقاب هي أسباب يحددها القانون بنص خاص نظرا لاعتبارات قانونية ويترتب عن وجودها- مع وجود الجريمة واكتمال أركانها وقيام المسؤولية الجنائية- عدم عقاب مرتكبها، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 368 ق ع:

لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه ولا تخول إلا الحق في التعويضات المدنية

- الأصول إضرار بأولادهم.
- الفروع إضرار بفصولهم .

وأيضا نص المادة 369 ق ع ج لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تتم بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ومن ثم فموانع العقاب من جهتها هي أسباب شخصية يستفيد منها فقط من توافرت فيه شروطها فيعاقب الشريك في جريمة السرقة رغم عدم عقاب الفاعل الأصلي وهو ابن صاحب المال المسروق لتوفره على مانع من موانع العقاب.

المحور الرابع: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

تعتبر الأهلية الجنائية هي الشرط الأساس لقيام المسؤولية الجنائية، وتثبت هذه الأهلية الجنائية للشخص الطبيعي العاقل والمميز على اعتبار أن القانون يتوجه بخطابه لمثل هذا الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عن فعل، فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها والتمييز بينها وما يستوجبه القانون، فشرطا الأهلية الجنائية إذا هي التمييز والإدراك وهما لا يتوافران إلا للشخص الطبيعي الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا باعتباره غير متمتع بالأهلية ج كما يتمتع بها الشخص الطبيعي، وذلك لكون الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية كالشركات والجمعيات التي أفضى عليها القانون وجودا منفصلا عن كيان أصحابها، فهل يمكن للشخص المعنوي ارتكاب الجرائم؟ وهل بالإمكان معاقبتها[1]؟

ان موضوع مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كان ولا يزال موضع جدل كبير اقتسم على إثره الفقهاء إلى فريقين، أحدهما ينادي بمساءلته جزائيا والأخر ينكر مسائلته[2]، ويرجع ذلك للتزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرهم في الحياة الاقتصادية[3] ولهذا سنتناول اراء الفقهاء حول هذا الموضوع.

المطلب الأول: حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يرى الجانب الأكبر من الفقه أن الأشخاص المعنوية لا يمكن مساءلتهم جزائيا مستندين في ذلك الى الحجج التالية:

الفرع الاول: أن الشخص المعنوي افتراض قانوني اقتضته الضرورة، ومن ثم فهو لا يتمتع بالإرادة والتمييز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة، ولا يمكن نسبة الخطأ إليه (الركن المعنوى) [4]

الفرع الثاني: يعترف القانون للشخص بالأهلية في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله، ولكن لا يعقل ان يتسع نطاق هذا الغرض لارتكاب الجريمة، لأن ارتكاب الجريمة خارج عن نطاقه ووجوده[5].

(1) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 302-303.

(2) - احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في الوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، د د ن، القاهرة، 2008، ص 416

(3) -

(4) - أسامة عبد العزيز، نحو سياسة لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص ص 225-226.

(5) - فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 31.

الفرع الثالث: ان القول بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، اذ يترتب على القول بمسؤوليتة ان تطال العقوبة كل المساهمين في انشائه بالرغم من بعدهم عن الجريمة[1].

الفرع الرابع: إن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فكيف يمكن حبسه؟ فالعقوبة لها أهدافها في الردع والإصلاح، وهو ما لا يمكن توافره لدى الشخص المعنوي[2].

المطلب الثاني: الحجج المؤيدين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

رد المؤيدين لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بحجج وأسانيد يمكن تلخيصها في:

الفرع الأول: ان الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجود قانوني وله ذمة مالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي نتاج مجموعة آراء أعضائه من خلال الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله[3].

الفرع الثاني: ان تخصيص الشخص المعنوي لأداء غرض معين لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة اليه، فكما أن الشخص الطبيعي لا يوجد من اجل ارتكاب الجريمة فالغاية من وجوده ليس ارتكاب الجريمة، كذلك فالشخص المعنوي ليس غايته ارتكاب الجريمة، واذا كان الشخص المعنوي يكافأ عن أعماله الجيدة فمن العدالة ان يجازى على أعماله الاجرمية التي يرتكبها[4].

الفرع الثالث: ان الجزاء الذي يطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا ذو طبيعة خاصة بهذا الشخص ومن امثلة ذلك الحل والمصادرة والغرامة، وكلها تدابير أمنية(احترازية) تتوافق وطبيعة الشخص المعنوي.

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص 32

(2) - جمال محمود الحموي، احمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، دراسة تكميلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 70.

(3) - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة مقارنة، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ب د ن، 1985، ص ص 154-155.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 36

الفرع الرابع: اما القول بأن العقوبات تصيب جميع أعضاء الشخص المعنوي، وهو خروج على مبدأ شخصية العقوبة فهو قول صحيح لكن له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين حيث أن تطبيق العقوبة على أحد افراد العائلة له أثارا سيئة على جميع الأفراد[1].

المطلب الثالث: موقف التشريعات من المسألة

يعكس موقف الفقه موقف التشريعات المختلفة من مسألة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، حيث انقسمت إلى قسمين، قسم منها تناول ضمن نصوصه أحكاما عامة في شأن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وحدد أحكامها وشروطها، وقسم آخر تجنب وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية[2].

ومثال على القسم الأول: قانون العقوبات اللبناني، والأردني، والسوري...[3]

وعلى عكس ذلك هناك بعض التشريعات التي لا تشير الى هذه المسؤولية ومنها القانون المصري والفرنسي، لكن لا يعني ذلك أن القانونين المصري والفرنسي لا يعترفان بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا على نحو مطلق بل صدرت بعض الاستثناءات في بعض الحالات[4].

موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

بداية لم يضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي ولكنه أخضع هذا الشخص لتدابير الأمن، ولعقوبات تكميلية، حيث نصت المادة 17 على منع الشخص الاعتباري من ممارسة عمله كعقوبة تكميلية، وأشار قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي وذلك باستحداثه بطاقة عامة للشركات المدنية والتجارية تسجل فيها العقوبات والجزاءات الصادرة منها بوصفها شخص معنوي وهو ما نصت عليه المواد 646 وما بعدها قانون الإجراءات الجزائية. ويستفاد من النصوص السابقة أن القانون الجزائري قد أجاز توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي وأختار لذلك الجزاء المناسب مع طبيعة هذا الشخص[5].

---

(1) - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، 1996، ص 482.

(2) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 306.

(3) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 307.

(4) -Bouzat et pinatel,traite de droit pénal et de criminologie ,1970,p313.

(5) - بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري بشان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نجده تضمن ثلاثة مراحل أساسية.

الأولى: مرحلة ماقبل 2004، أي قبل تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004.

حيث تضمن قانون العقوبات المادتين 17، 26 والمادة 646 من ق ا ج .

فكانت المادة 17 تتكلم عن منع الشخص المعنوي عن ممارسة نشاطه كعقوبة تكميلية .

أما المادة 26 فكانت تتكلم عن جوازية القضاء للأمر بغلق المؤسسة وهي تدبير من تدابير الأمن.

وعقب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 واستحدث المواد 18 المكرر 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3، وأدرجها ضمن الباب الأول مكرر والمعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية نجد أن المشرع ومن خلال هذا التعديل قد أقر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفرض جزاءات تتناسب مع طبيعته مثل الغرامة التي توقع على الذمة المالية للشخص المعنوي لا على ذمة أعضائه، كذلك تقييد نشاط الشخص المعنوي او الحد من أهليته ووضعه تحت المراقبة وأخيرا حله إن أقتضى الأمر.

وفي الواقع ليس هناك مانع تشريعي من إقرار المسؤولية بنصوص حركتها كما فعل المشرع الجزائري، بل ان ما يشجع على اقرار هذه المسؤولية هو تزايد الشركات والجمعيات وتفاقم الدور الفعال والخطير الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية.

إن المشرع الجزائري اخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية التي تتبعها، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، واستلزم لقيامها، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق احد أعضائه او ممثليه، كما حدد الجزاءات التي يمكن تطبيقها في اطار تكريس هذه المسؤولية الجنائية، وحدد بعض الإجراءات الخاصة بمساءلة هذه الأشخاص وبصفة خاصة قواعد الاختصاص وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء والضمانات التي يتمتع بها (المواد 64 مكرر، 65 مكرر 1، 65 مكرر2، ، 65 مكرر3، 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن المشرع الجزائري وان حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، إلا أنه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية.

وعموما فإن المشرع الجزائري وان اقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وهي خطوة هامة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية ويمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية

وتم إلغائها وإلحاقها بالمادة التاسعة كعقوبة تكميلية في الفقرة السابعة، وكذا المادة 16 مكرر، وهذا بعد التعديل قانون العقوبات في 2006.

-المرحلة الثانية: ما بين 2004 و 2006 (بين تعديلين القانون العقوبات و ق ا ج)

بموجب التعديل 15/04 لقانون العقوبات والتعديل 14/04 لق ا ج المؤرخين في 10 نوفمبر 2004.

تم استحداث المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تضمنت صراحة طبيعة الشخص المعنوي الذي يمكن مساءلته جزائيا، كما تم استحداث المواد 65 مكرر1، مكرر 2 مكرر 3، مكرر 4، من قانون الإجراءات الجزائية .والتي تضمنت إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا.

-المرحلة الثالثة: ما بعد 2006(عقب تعديل قانون العقوبات رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20)

وتم بموجبه استحداث المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3. كعقوبات رادعة تطبق على الشخص المعنوي الذي ترتكب الجريمة لحسابه ومن قبل أعضائه واجهزته.

الجنائية للشخص المعنوى لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده، وإنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء .

المحور الخامس: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1]

اذا كان الأصل في المسؤولية الجنائية انها شخصية اي لا تصيب عقوبة الجريمة غير من ارتكبها فاعل أو مساهم فيها كشريك وهي القاعدة التي ترددت في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في اثينا عام 1959 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية فنص على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات[2]الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث الذي كرسته الدساتير في كافة الدول بوصفه مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وهو ما نص عليه الدستور الجزائري ضمن المادة 142 منه" تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية" وأقرته الشريعة الإسلامية قبل ذلك مصداقا لقوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة "وقوله أيضا" ألا تزر وازرة وزر أخرى" [3]

إلا أنه ومع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير والمعقد لاسيما الذي يرتكب في اطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعة.

أدى ذلك إلى أخذ التشريعات القائمة في معظم الدول بحالات تتقرر فيها مسؤولية احد الأشخاص جزائيا عن فعل الغير[4]، دون أن يكون هذا الشخص مساهما في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا، ومن هنا يكون مفهوم المسؤولية الجنائية قد اتسع ليشمل إلزام الشخص باحترام كل ما يفرضه القانون وإذا سلمنا بوجود مسؤولية جزائية عن فعل الغير، فإن الجدل والصعوبة يكمنان في إيجاد أساس قانوني مقبول لها دون أن يناقض مبدأ أساسي في القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة[5].

(1) - يقترح الأستاذ فتوح عبد الشاذلي تسمية المسؤولية الجنائية بسبب الغير بدلا من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص66

(2) - محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 51.

(3) - سورة النجم، الآية 37

(4) - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنةبين القوانين العربية والقانون التونسي، دمشق، سوريا، 2001، ص 309.

5-محمد خميخم، المرجع السابق، ص 53.

لذا كان من اللازم التطرق إلى أساس هذه المسؤولية وكذا حالات وصور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن من أهم مبادئ القانون الجنائي هو شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة وذلك على اعتبار أن الإنسان حتى يسأل عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي، لابد وأن يكون قد تسبب في إحداثها بسلوكه.

على هذا الأساس فقد حظيت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بجدل ففي واسع النطاق في ما يتعلق بالأساس الذي يقوم عليه وهذا كله راجع لما تحمله هذه المسؤولية من استثناء وخروج عن القواعد العامة[1].

وفي هذا برز اتجاهين للفقه والقضاء في مجال تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير احدهما يعتبرها مسؤولية عادية لا تمثل خرقا لمبدأ شخصية العقوبة فالشخص يسأل فيها عن خطأه الشخصي ولا يمكن ان يسأل عن خطأ غيره، أما الاتجاه الثاني فيرى انها تخالف الأحكام والمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية ويرى فيها انتهاكا لمبدأ الشخصية، وهو الاتجاه الموضوعي[2].

الفرع الأول: الاتجاه الذي يؤسس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي وهو الاتجاه الغالب والسائد في الفقه ومؤداه أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليست سوى تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة طالما أنها تؤدي الى معاقبة الشخص الذي تسبب في ارتكاب الجريمة، أي أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي مسؤولية شخصية قوامها إهمال صاحب العمل في منع من يعمل في خدمته عن ارتكاب الجريمة[3].

والأساس الذي اعتمد عليه في ذلك هو إسناد احد ادوار المساهمة الجنائية إلى ذلك المسؤول عن فعل الغير، وذلك باعتباره فاعلا أو شريكا .

أولا: يرى أنصار الاتجاه الأول أن المسؤول جنائيا عن فعل الغير- المتبوع بوجه عام - فاعل أصلي في الجريمة التي يسأل عنها ويستندون في ذلك إلى ما يعرف بنظرية الالتزام القانوني والتي ترى ان المتبوع يسأل عن جريمته الشخصية والتي تجد أساسها فيما يفرضه القانون عليه من التزامات قانونية عليه

(1) - عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص 26.

(2) - وهو الذي يقوم على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي

(3) - محمد خميخم، المرجع السابق، ص 55.

تنفيذها وتخضعه للجزاء الجنائي في حالة الإخلال بها، ووفقا لهذه النظرية فان القانون يلزم المتبوع بمراقبة تابعه والإشراف عليه، فإذا ما ارتكبت الجريمة من احد تابعيه فإنها تعني إخلال المتبوع بالتزاماته القانونية وهذا الإخلال أنشأ خطا شخصي في حقه وهو في ذات الوقت نشأ جريمة ركنها المادي هو الإحجام عن القيام بما ألزمه به القانون وركنها المعنوى الإخلال او الإهمال بواجباته[1].

فهنا وحسب الفقهاء فان الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير هو ما ازدواج الجريمة، اذ انه بوجود إلى جانب الجريمة المقترفة من قبل الغير، جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها الشخص المسؤول الملزم بتنفيذ أحكام القانون او اللوائح المنظمة للمشروع الذي تملكه أو يديره فإذا واقعة الجريمة بالمخالفة لأحكام هذه اللوائح فقد تأكد انه اخل بالتزاماته وحقت مساءلته جزائيا غير أن هذه المسؤولية لا ترتد الى الفعل الذي وقع من الغير، وإنما ترجع إلى خطأ شخصي من جانب مالك المشروع أو المدير يتمثل في إخلاله بالتزاماته[2].

انتقدت هذه النظرية لعدة مبررات:

1- في المشروعات الكبرى يستحيل على المتبوع الإشراف على تابعيه.

2- انه أساس غير منطقي فهي ترى ان جريمة المتبوع سلبية (امتناع او ترك) بينما جريمة المتنوع ايجابية وتتم المعاقبة بنفس العقوبة، في حين ان جريمة المتبوع تختلف عن جريمة التابع .

3- قد يتخذ المتبوع كافة الاحتياطات ومع ذلك ترتكب الجريمة من قبل التابع فعلى اي اساس يعاقب المتبوع على الجريمة التي ارتكبها التابع .

لهذه الأسباب انتقدت هذه الآراء التي ترى أن أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو الفاعل الأصلي وقيل في ذلك أراء أخرى وهي:

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس أن المسؤول هو فاعل معنوي[3]، ويرى هذا الاتجاه ان الفاعل المعنوى للجريمة هو الذي يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة اداة يستعين

(1) - عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص 27.

(2) - ان من شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على اساسي الفاعل الاصلي هي :

-وجود علاقة تبعية ما بين التابع والمتبوع.

-ارتكاب المخالفة من قبل التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها.

(3) - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 353.

بها في تحقيق الجريمة، فالفاعل المعنوي يكون قد ارتكب الجريمة بواسطة غيره فهو يسأل بذلك جزائيا عن فعل غيره[1].

ومن هنا فقد اعتبر جانب الفقه ان فكرة الفاعل المعنوي هي اساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

- نقد النظرية

انتقد الرأي الذي يقيم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على اساس الفاعل المعنوي ذلك ان فكرة الفاعل المعنوي تفترض ان هناك شخصا سخر اخر في ارتكاب النشاط الاجرامي مستغلا انعدام اهليته او حسن نيته، كما أنه ومن جهة ثانية فان مسؤولية المتبوع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه (اي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير) تختلف تماما عن مسؤولية الفاعل المعنوي عن فعل الغير الذي نفذ ماديات الجريمة، ويتضح ذلك أنه في حالة مسؤولية صاحب العمل نكون امام وضع يتمثل في تحريض صاحب العمل للشخص المنفذ للجريمة وفي هذه الحالة يعتبر صاحب العمل شريكا بالتحريض والمنفذ للجريمة يفترض فيه أنه لا يخضع للعقوبة، وفي هذا يتخلف نشاط الفاعل المعنوي بينما يكون المنفذ للجريمة كامل الاهلية .

خلاصة الكلام أنه ولما كان نشاط الشخص المسؤول جزائيا عن فعل الغير نشاطا سلبيا فإن نظرية الفاعل المعنوي لا تصلح اساسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ثالثا: تفسير المسؤولية عن فعل الغير وفقا لنظرية الاشتراك

اتجه بعض الفقه على تفسير اساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس نظرية الاشتراك وقال ان الشخص المسؤول عن فعل الغير لا يعدو ان يكون شريكا في جريمة هذا الغير[2].

(1) - يقول صاحب هذه النظرية –أي نظرية الفاعل المعنوي – وهو الفقيه (روو) في تبريره لهذه النظرية، انه ونظرا للتطور الهائل الذي حدث في المنشئات الاقتصادية، والذي نتج عنه ضخامة في المشاريع الاقتصادية، مما أدى إلى كثرة المستخدمين فيها، وتشعب العمل، وبالتالي كثرة ارتكاب المخالفات الاقتصادية، ومن اجل المحافظة على هذه المنشآت وحماية الاقتصاد من الجرائم، فإن المشرع نص على إقامة قرينة إرادة الجريمة على عاتق المدير أو المسير، بحيث يفترض انه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى ارتكابه من طرف عماله، وفي هذا انظر أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 353.

(2) - لتفصيل اكثر اطلع على الموقع الالكتروني: .WWW .F-Law .Net/Law/archive/indexphp

نقلا عن محمد خميخم، المرجع السابق، ص 55.

وأنصار هذا الاتجاه يرون أن رب العمل هو الذي يتولى ادارة عمله والإشراف على من يتبعه من العمال فإذا ارتكب أحدهم فعلا تجرمه القانون ويتناوله بالعقاب، اعتبر رب العمل شريكا اما بالتحريض او الاتفاق او بمساعدته السلبية[1].

في الواقع تتقارب المسؤولية عن فعل الغير والاشتراك في ان لكل واحدا منهما طابعا معنويا وأنه لا شروع سواء في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أو في الاشتراك .

أي أن فعل الشريك مرتبط بفعل أصلي أي يستمد اجرامه من فعل الفاعل الأصلي، بمعنى آخر أن اجرام الشريك مستمد من اجرام الفاعل الاصلي، كذلك المسؤول عن فعل الغير مسلكه ذو طابع معنوي أي أن هذا الشخص يعد مسؤولا لأنه اتخذ موقفا سلبيا دون أن يرتكب الفعل الايجابي الذي قام به التابع .

كما أن المسلم به أنه لا شروع في الاشتراك، فإما أن يقع الفعل الاجرامي أولا يقع كذلك وطالما أن جريمة الشخص المسؤول ج عن فعل الغير جريمة سلبية فإنه لا يتصور الشروع في هذه الجريمة .

- نقد نظرية الاشتراك

ان الاشتراك يعتبر مساهمة تبعية، بمعنى أنه لا قيام له إلا بوجود مساهمة أصلية بينما المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فهي بلا شك مساهمة أصلية شأنها مساهمة الفاعل الأصلي للجريمة، وكل ما في الأمر أن شخصا آخر يتدخل في العلاقة بين الشخص المسؤول وبين النتيجة الاجرامية التي حدثت اي أن خطأ هذا الشخص أدى الى تحريك نشاط الشخص الأخر.

وعليه فان واجب إرجاع المسؤولية الجنائية الى مسلك شخص مخالف لواجب يفرضه نص التجريم على الشخص المسؤول الذي خاطبه المشرع بالقاعدة الجنائية .

وعلى ذلك فإن سلوك المسؤول ج عن فعل الغير لا يستمد صفته الاجرامية من فعل هذا الأخير (كما في الاشتراك) وإنما يستمدها من نص قانوني .

كما أن عقاب الشخص المسؤول عن مسلكه لا يتوقف على كون نشاط الغير بدوره بشكل في حد ذاته جريمة، ولعل ذلك واضح من تسمية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير، وهذا وجه الاختلاف بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والاشتراك .

وعليه فنظرية الاشتراك لا يمكن ان تكون اساسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

(1) - محمد خميخم، نفس المرجع، ص 55.

الفرع الثاني: النظريات التي لا تأسس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي(المذهب الموضوعي)[1].

امام الانتقادات السابقة التي وجهت للنظريات السابقة حول اساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فقد كيفها البعض على أنها انتهاكا لقواعد المسؤولية التي تقضي أنه لا يسأل الشخص إلا على الفعل الذي يثبت انه وقع منه فعلا .

ويرى انصار هذا الاتجاه على أن أساس مسؤولية الشخص عن فعل غيره مردها اما نظرية المخاطر او نظرية السلطة .

أولا: تفسير المسؤولية عن فعل الغير على أساس فكرة المخاطر

أي على أساس مخاطر المؤسسة او المنشأة التي قبلها صاحب المنشأة او المتبوع بوجه عام، ذلك لأن فكرة المخاطر تلازم النشاط الذي تمارسه المؤسسات الاقتصادية، بمعنى آخر أن صاحب المنشأة بصفة عامة يكون قد اخضع نفسه طواعية لتحمل مخاطر مشروعه بما في ذلك المخاطر الجنائية[2]، على أساس أن التابع أو العامل في المؤسسة، أو المنشأة الاقتصادية ممثلا لرئيسه في مكان العمل[3]

- نقد النظرية

رغم وجاهة النظرية في بعض النقاط إلا أنها تعرضت للنقد لمخالفتها لمبادئ قانون العقوبات فهذا الأخير يعتد فقط بإرادة مرتكب الجريمة دون ارادة من يتحمل المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية الجنائية لا تتوقف على قبول الجاني لها وإنما توقع عليه بارتكابه للجريمة، فهناك فرق بين اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة، واتجاه الارادة الى تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة كذلك انتقدت النظرية من جانب آخر هو حالة تفويض.

ايضا من بين الانتقادات هو اختلاف طبيعية الخطأ المنسوب الى المتبوع (رئيس المنشأة) عن خطأ التابع فخطأ الأخير هو خطأ شخصي بينما لو سلمنا أن خطأ المتبوع هو نظرية المخاطر فحتما سيكون

(1) - يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي، وهذا بغض النظر عن ارتكاب الخطأ من قبل مدير المنشأة أو تابعيه، ولذلك فانه وعملا بهذه النظرية فإن الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وليس خطا شخصيا /انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 345.

(2) - انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص346.

(3) - محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبير، المبادئ الشرعية والقانونية والاراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص232

لدينا ازدواجية في أساس المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة واحدة، وهو ما يؤكد فشل نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية ج عن فعل الغير

ثانيا: نظرية السلطة الوظيفية لرئيس المنشأة

إزاء فشل كافة النظريات التي قيلت حول تفسير أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فقد اتجه البعض الى البحث على أساس آخر، وقد قيل في هذا الصدد أن المسؤول عن فعل الغير يسأل نتيجة لسلطة الوظيفية (رئيس منشأة، مدير ...) تلك السلطة التى تحول له سلطة إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعيه، ومن ثم فهو يسأل عن أفعال تابعيه ما دام يؤتمر بأمره، فالمسؤولية الجنائية أصبحت مرادفة للصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها المدير أو المسير أو رئيس المنشأة[1]...

- تقدير النظرية

رغم ما قيل من نظريات حول اساس المساءلة ج عن فعل الغير، فإن غالبية الفقه اليوم يرى أن نظرية السلطة الوظيفية والتي تقوم على ما يملكه المتبوع من قدرة إصدار الأوامر والتعليمات الى تابعيه قصد الحيلولة من انتهاك تابعيه للقانون أو الودائع، يمكن ان تكون أساسا للمساءلة ج عن فعل الغير، ومن هنا يمكن القول ان الشخص المسؤول هو المالك لسلطة التصرف في مشروعه، وهذا ما يدفعنا الى القول بوجود خطأ في حق هذا المسؤول بمجرد وقوع الجريمة في منشأته ولكن هذا الخطأ هو خطأ مفترض افترضه القانون في جانب الشخص المسؤول نتيجة لما يتمتع به هذا الشخص من سلطة على هذا الغير من تابعيه.

خلاصة الكلام فان أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو اساس استثنائي وهي مسؤولية شاذة عن المسؤولية الجنائية العادية، أي أنها مسؤولية من نوع خاص اقرها المشرع لاعتبارات خاصة يقصد بها تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية والاقتصادية نظرا لما تفرزه الحياة الاقتصادية من أخطار تهدد أمن وسلامة المجتمع في ظل اتساع الهوة بين رغبات وتطلعات الأفراد والمؤسسات الكبرى في هذا العالم الحديث.

(1) - محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 137، 138.

المطلب الثاني: حالات المسؤولية عن فعل الغير

عند الحديث عن حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فإننا نقصد بها الحالات التي لا تقام فيها الدعوى الجزائية مباشرة على الغير، وإنما تقام الدعوى على مرتكب الجريمة، ويرجع على شخص آخر بالعقوبة المقضي بها عليه، فكثيرا ما يَحمل قانون العقوبات بعض الأشخاص عبء العقوبة المفروضة على اخرين وتعتبر مسؤوليتهم في هذه الحالة غير مباشرة وتتمثل في حالتين:

الأولى: ذات طابع مالي (التضامن بين الشركاء في دفع الغرامات)

الثانية: ذات صفة عينية (المصادرة والإغلاق)

وقد اقر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر[1] من قانون العقوبات هذه المسؤولية، وهذه الحالات تشكل مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

وهناك حالات تشكل مسؤولية مباشرة عن فعل الغير ويقصد بها تلك الحالات التي تتخذ فيها ضد شخص اجراءات الدعوى الجزائية ويقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانونا لجريمة ارتكبت ماديا بواسطة شخص آخر لم يساهم فيها، والجدير بالذكر ان هذه الصورة تشكل تهديدا صارخا لمبدأ شخصية العقوبة ليس فقط لانتهاكها له، وإنما ايضا لاتساع نطاقها التطبيقي عن حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير (ذات الطابع المالي) وعموما تشمل هذا الحالات:

الفرع الأول: حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم النشر.

يعد إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم النشر اهم تطبيقات هذه المسؤولية فقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي تعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من 03 اشهر الى 12 شهرا وغرامة من 50.000 د ج الى 250.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 د ج الى 2.500.000 د ج

وذلك عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية او أسبوعية او شهرية أو غيرها فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الاساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك النشرية نفسها.

(1) - نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على:
" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

كما جاء النص على هذه الحالة في المواد 41، 42، 43 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام.

من خلال ما سبق يتضح ان المشرع الجزائري في مجال جرائم النشر اقر بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

عموما فإن السياسة الجنائية للقانون الجزائري في مجال جرائم النشر المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثل خرقا واضحا لمبدأ شخصية العقوبة فكثيرا ما يكون رئيس التحرير شخص ليس له أي دور في الجريمة فتقع عليه المساءلة ويفلت المذنب الحقيقي من العقاب

الفرع الثاني: بعض النصوص المقررة للمسؤولية ج عن فعل الغير في القوانين الخاصة

أولا: المسؤولية عن فعل الغير بالنسبة لرؤساء ومدراء المؤسسات والمسيرين.

تعد هذه الحالة من الحالات النادرة التي أخذ بها المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالنسبة لرؤساء ومدراء المؤسسات والمسيرين فجاء النص عليها في المادة 61 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة والتي نصت على أنه عندما تنجم عمليات الصب او الافراغ او الرمي او الترسيب المباشر او غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية او تجارية او حرفية او فلاحية فيجوز اعتبار رؤسائها او مديرها او مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه الجرائم.

وفضلا عن ذلك فقد قررت المادة 07 من هذا القانون مسؤولية جنائية حقيقية عن فعل الغير بالنسبة لمالك السفينة الذي يقوم ربان سفينته بارتكاب حادث بحري بسبب اهمال او سوء تصرف يؤدي الى تدفق مواد تلوث المياه الاقليمية الجزائرية .

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال العمل.

وهو ما أكدته المادة 36 / 2 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/20 والمتضمن قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والتي نصت على:

"عندما تنسب المخالفات الى العمال فإنها تعتبر من فعل الغير المسير اذا لم يتخذ الاجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات .

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة " أنه لا يسأل المسير اذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال"

ثالثا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

تعد تطبيقا لحالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهو ما تم التطرق اليه في محور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذ أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات 2004 اقر امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام جزائيا عن الجرائم التي ترتكب بشرط تحقيق عنصرين:

الأول: أن ترتكب الجرائم لحسابه.

الثاني: ان ترتكب الجرائم من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين.

وقد جاءت المواد 18 مكرر 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3، والمستحدثة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج المشرع الفرنسي وقبله الفقه الجنائي في مجال إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حتى وان لم يبين الأساس القانوني لإقرارها بهذا النوع من المسؤولية التي تعد انتهاكا صارخا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة إلا ان المجال الاقتصادي والتجاري الذي تبلورت فيه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وما نجم عنه من أضرار بالغة الخطورة على المجتمع هو ما أدى بإقرار هذا النوع من المسؤولية حتى يمكن للضحايا من هذه الأنشطة الاقتصادية من المطالبة بحقوقهم سواء الحق العام الذي تمثله النيابة العامة او الحق الخاص الممثل بالدعوى المدنية.

المحور السادس: المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية

إن مسؤولية الدول بخصوص الإقرار بالمسؤولية الجنائية يحتاج إلى ضرورة التمييز بين نوعي المسؤولية للدول مدنية أم جنائية، حيث لا يوجد له أساس واضح في القانون الدولي الجنائي، وليست له أهمية عملية، حيث أن الآراء المقترحة للانتهاك ذات الطابع الجسيم لا تختلف كثيرا عن الانتهاكات الأخرى، والتي ينظر إليها بوصفها انتهاكات عادية، ونتيجة لهذا لم يتم إقرار إسناد المسؤولية الجنائية للدول، بل بقي إسنادها للفرد الطبيعي وهي المسؤولية التي يقرها القانون الدولي المعاصر.

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية:

إن تغيير بناء المجتمع الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى بانضمام أشخاص جدد في تكوينه، وبروز مصطلح الجريمة الدولية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية- الأخيرة التي تم توقيع اتفاقية بشأنها في سنة 1948- جعل من الأهمية بمكان إدخال تعديلات على قواعد وأحكام المسؤولية الدولية، حتى تتماشى مع بناء المجتمع الدولي المعاصر، فالسماح للفرد باكتساب الحقوق، كان لابد وأن يتبعه بالمقابل إمكانية تحمله للالتزامات، وقد ظهر ذلك جليا أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث كشفت أحداثها عن خطورة تصرفات بعض رؤساء الدول، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، كما كشفت عن إمكانية ارتكاب الجرائم الدولية ليس فقط في زمن الحرب وإنما أيضا في أوقات السلم وذلك ما أدى إلى بروز فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد (رئيسا كان أم مرؤوسا) بفضل الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال، حيث تم إقرار الأسس والقواعد التي تقوم عليها وإيجاد الصيغ الكفيلة بفرضها، وقصد تحديد موقع المسؤولية الجنائية للفرد (الرئيس والمرؤوس) ولأجل فهم آلية إسنادها إليه، كان لابد من دراسة النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في العمل الدولي ثم فهم المسؤولية الجنائية للمرؤوس والرئيس مع تحديد الوضع القانوني لهما ومركزهما كأفراد في القانون الدولي، ثم نتطرق إلى حالات تحمل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية لنختم المبحث بحالات استبعاد المسؤولية الدولية الجنائية في الجريمة الدولية .

المطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في العمل الدولي.

هناك اختلاف في الفقه الجنائي الدولي، حول تحديد الشخص الذي يمكن أن تسند إليه المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية -هل هي الدولة أم الفرد-؟، و كل اتجاه برر موقفه بالعديد من الحجج والبراهين.

أما على صعيد العمل الدولي، فلم نجد ما يشير إلى الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، بل تم تبني الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الفردية، وذلك ما تم التأكيد عليه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وفي العديد من الاتفاقيات الدولية، كما أكدت عليه أيضا لجنة القانون الدولي في أعمالها.

الفرع الاول: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

لقد طرحت أمام المحكمة العسكرية لنورمبرغ، مسألة تحديد الشخص الذي يكون محلا للمساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية، هل هي الدول والمنظمات الدولية؟ أم تنصرف إلى الأفراد، طبقا للمبدأ " لا مسؤولية دون إسناد معنوي" المعمول به في كل التشريعات الجنائية الوطنية؟ وقد جاء هذا التساؤل بعد الدفع الذي قدمه بعض المتهمين، مؤداه أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وأن الفرد ليس محلا لهذه العلاقات، وأن الأعمال الإجرامية التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة، وبالتالي لا يمكن تحميلهم المسؤولية[1].

إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع، وأكدت ضمن المادة السادسة من لائحتها على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، حيث جاء فيها: "أن المحكمة المقامة، بناء على المادة الأولى من الاتفاق، لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي، إحدى الجرائم الآتية..." [2]

كما أن تقرير الصفة الإجرامية للمنظمة، والذي نصت عليه المادة التاسعة من لائحة المحكمة لا يعد تقريرا للمسؤولية الجنائية لها كشخص معنوي، وإنما لبعض الأفراد المنتمين لها، والذين اقترفوا إحدى الجرائم الدولية، أو ساهموا في اقترافها[3]، وهو ما أكدته المادة العاشرة من نفس اللائحة[4].

ولقد بررت المحكمة، اتجاهها في تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد وحدهم، دون الدول التي تصرفوا باسمها ولحسابها، وذلك في مبدئها الشهير، بقولها: " إنهم رجال أولئك الذين اقترفوا جرائم

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 79.

(2) - الفقرة الأخيرة من المادة (6) من لائحة المحكمة العسكرية لنورمبرغ

(3) - وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2005،، ص 32.

(4) - تنص المادة (10) من لائحة محكمة نورمبرغ على أنه: " في الأحوال التي تقرر فيها المحكمة الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة الحق في محاكمة الأفراد عن عضويتهم فيها أمام محاكمهم الوطنية، أو العسكرية أو محاكم الاحتلال..."

دولية، وليسوا كائنات مجردة (معنوية)، ولا يمكن كفالة احترام التزامات القانون الدولي، إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[1].

وبهذا المبدأ، أصبحت محاكمة الأفراد دوليا عما يرتكبوه من جرائم دولية، من القواعد الثابتة، والمستقرة، والتي لا خلاف عليها وفقا لقواعد القانون الدولي[2].

وهو الأمر الذي أعيد تأكيده في المحاكمات الدولية، التي أعقبت محاكمات نورمبرغ التاريخية، حيث أكدت المادة (5/ج) من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو لسنة 1946 على المسؤولية الجنائية للأفراد، مع استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة والمنظمات الدولية.

كما نصت المادة (1/7)، والمادة (1/23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، المتهمين بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وورد ذلك أيضا، في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشئت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم دولية كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في إقليم رواندا، وذلك بموجب المواد (1/6) و (1/22).

هذا وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) منه، النص أيضا على المسؤولية الجنائية للأفراد، سواء اقترفوا الجرائم الدولية بصفتهم الفردية، أو بالاشتراك مع آخرين، مهما كانت صفاتهم ومراكزهم.

كما نصت الفقرة (4) من المادة نفسها على أنه: " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"[3].

---

(1) - Photini Pazartzis, La Répression pénale des crimes internationaux, justice Pénale Internationale, Edition. A. Pedone, Paris, 2007,P.21.

وأيضا كل من:

عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 129.

حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 68.

(2) - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 585 وما يليها

(3) - أنظر نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، معنون بـ: المسؤولية الجنائية الفردية.

وهذا ما يؤكد استبعاد المسؤولية الجنائية الجماعية للدولة، واقتصارها على تحمل المسؤولية المدنية، وفقا لقواعد المسؤولية الدولية القائمة على أساس التعويض المادي[1].

الفرع الثاني: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الاتفاقيات الدولية.

لقد تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، للأشخاص الطبيعيين، في المادة (227) وما يليها من معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919[2]، حيث نصت على محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بوصفه مسؤولا - كإمبراطور سابق لألمانيا - عن كافة الأعمال الحربية التي ارتكبتها الحكومة الألمانية.

ويلاحظ أن معاهدة فرساي، اقتصرت على محاكمة "غليوم الثاني" بوصفه شخصا طبيعيا واعتبرته من مجرمي الحرب، ولم تناد بمحاكمة ألمانيا النازية جنائيا بوصفها دولة[3]. كما نصت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة الرابعة منها[4]على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإبادة الجماعية.

ولا تثار حيال الدولة، سوى مسؤوليتها السياسية إذا ما اقترفت هذه الجرائم[5]، كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، أكدت على تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لوحدهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي تشكل جرائم دولية وقد تضمنت الاتفاقيات الأربعة، أحكاما مشتركة فيما بينها في هذا الصدد، وذلك في المواد:

- المادة (49) من الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

- المادة (50) من الاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- المادة (129) من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

---

(1) - وهيبة قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2010، 2011، ص 58.

(2) - حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع سابق، ص 68. وأيضا: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 13.

(3) - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة 1973، ص374.

(4) - نصت المادة (4) على: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا ".

(5) - وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص33.

- المادة (146) من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة.

هذا، إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول الصادر في 8 جوان 1977، والذي تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية، عن الجرائم المقترفة في أوقات النزاعات المسلحة، في المادة (75) منه، كما نص في المادة (91) على استبعاد مسؤولية الدول الجنائية، التي اقتصرت على تحمل المسؤولية المدنية، والمتمثلة في التعويض عن هذه المخالفات الجسيمة[1].

وتم الإقرار في نص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الميز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973، بمسؤولية الأفراد الجنائية، وأعضاء المنظمات، وممثلي الدول عن هذه الجريمة، وهذا سواء كانوا مقيمين في الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة، أو في إقليم دولة أخرى[2].

وقد تم أيضا، التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996، وذلك في المادة الثالثة من المشروع، والتي اعتبرت أن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية، يرتب مسؤولية جنائية دولية فردية.

الفرع الثالث: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في أعمال لجنة القانون الدولي

بذلت لجنة القانون الدولي جهودا معتبرة، في مجال تحديد الشخص المسئول جنائيا عن الجرائم الدولية، ويظهر ذلك بوضوح، من خلال تقاريرها المختلفة المقدمة بشأن إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية.

حيث اعتمدت اللجنة كما ذكر أعلاه المشروع الأول لهذا القانون عام 1954[3]، وقدمت مشروعا آخر سنة 1966 جاء بفكرة "جريمة الدولة "، أين أكدت المادة (19) منه على مسؤولية الدول عن الجرائم التي تستهدف المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ولقد فتح هذا النص بابا للنقاش حول طبيعة مسؤولية الدولة هذه، فجاء الجواب في نص المادة (2/11) من المشروع نفسه، والتي أوضحت، أن الدولة ملزمة بتعويض الأضرار المترتبة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها، وملاحقة مرتكبيها[4].

(1) - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى، مصر 2008، ص 32.

(2) - وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص 59.

(3) - ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2003، ص 25.

(4) - وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص 34.

ثم استأنفت اللجنة دراستها للموضوع عام 1982، وانتهت من صياغة القراءة الأولى للمدونة سنة 1991، والتي تضمنت 26 مادة؛ نصت المادة الخامسة منها بأنه ليس في محاكمة فرد من الأفراد، عن جريمة مخلة بسلم وأمن الإنسانية، ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي، كما أكدت المادة (13)، مبدأ عدم إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الجنائية بسبب صفته الرسمية، وخاصة لكونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة، أو الحكومة[1].

ومن جانب آخر، فقد ساهمت لجنة القانون الدولي، في إقرار مسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الدولية، عندما أعادت صياغة مبادئ محكمة نورمبرغ لسنة 1950. حيث أكدت في المبدأ الأول: " أن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية، يكون مسئولا وبالتالي يخضع للعقاب"[2].

ويفهم من كل ذلك، أنه رغم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن الدولة تظل مسؤولة، ولا يمكن إعفاؤها من هذه المسؤولية عن طريق التذرع بمقاضاة ومعاقبة الأفراد المذنبين، وهو الشيء الذي أعادت تأكيده لجنة القانون الدولي، في التقرير الذي أعدته عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001. وقد جاء فيه، أن الدولة مسؤولة مدنيا عن ارتكاب الجرائم الدولية، من قبل أفراد تصرفوا باسمها، ولحسابها في إطار ما يعرف بـ"أعمال الدولة"، وعليه فهي ملزمة بتقديم التعويض عن الأضرار الناجمة، أما المسؤولية الجنائية فتلحق الأفراد وحدهم[3].

وعليه، يتضح من كل ما تقدم، أن الأمور سارت إلى تغليب الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وطرح فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة جانبا، والتي تبين أنه لا وجود لها، وذلك باعتراف الفقه والعمل الدوليين.

إن الاعتراف بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، يتضمن تفويت الفرص على المجرمين الحقيقيين، وتغليب فكرة العدالة على الانتقام، بحيث لا تبق المغامرات الشخصية والاستهتار بحق الشعوب، وانتهاك القوانين الدولية، بارتكاب جرائم جسيمة عملا يتقنه بعض الحكام ورؤساء الدول، الذين يأملون من ورائه تحقيق المجد لأنفسهم[4].

---

(1) - ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

(2) - محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 375. والجدير بالذكر أن بعض الدول - وعلى رأسها مندوب الأرجنتين - قد طالبت باستبدال كلمة "شخص" بكلمة "فاعل"، وذلك حتى تظل المسؤولية موجهة إلى الشخص الطبيعي دون الاعتباري.
إلا أن لجنة القانون الدولي لم تأخذ بذلك، وجاءت الصياغة على النحو الذي ذكرناه أعلاه، وللتفصيل أكثر أنظر كلا من: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 894، 895.

(3) - وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 35.

(4) - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس و للمرؤوس:

بعد دراسة النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي، من خلال المحاكم الدولية الجنائية وكذا الاتفاقيات الدولية، سيتم في هذا الفرع التطرق للمسؤولية الجنائية الفردية لكل من الرئيس والمرؤوس وذلك في التقسيمات التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الافتراضية للرئيس وأمر الرئيس الأعلى.

إن أهم ما يميز المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس، أنها افتراضية، وأنها تتقرر بناء على أوامره لمرؤوسيه، وهو ما سنحاول بيانه فيما يلي:

1/ المسؤولية الافتراضية

غالبا ما يتذرع رئيس الدولة بأن ما وقع من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، وما أرتكب من جرائم دولية باسم دولته، قد تمت دون علمه بها، ولو أنه علم بها لقام بمنعها، وبهذا المبرر يعتقد الرئيس بأنه توصل إلى نفي المسؤولية الجنائية عن نفسه وهو بذلك يحمّلها للفاعل المادي، من منطق أن كل من يرتكب عملا يكون مسئولا عنه.

لكن - وكما هو معلوم- فالركن المادي للجريمة، قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي، أو السلبي أي بمجرد الامتناع[1].

فالسلوك الإيجابي يتكون من حركة الجسم التي تتسبب في إحداث أعراض خارجية، تشكل عملا يحظره القانون، أما السلوك السلبي، فيتمثل في امتناع الفاعل، وإحجامه عن إتيان عمل يأمر به القانون؛ فالامتناع هنا هو المقصود بالتجريم، سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق[2].

ومظهر الإرادة في هذه الحالة، يتحقق عند الامتناع الإرادي عن القيام بعمل معين، كان من الواجب القيام به، فتوصف الواقعة بكونها جريمة سلبية (أي جريمة الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون[3]).

ومن ثم فالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تتحقق حتى ولو لم يثبت إصداره لأي أوامر بارتكاب جرائم معينة، بل وتلاحقه هذه المسؤولية حتى ولو كان نشاطه سلبيا؛ بمعنى أنها مفترضة افتراضا

(1) - عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 113.

(2) - عبد الله سليمان سليمان، نفس مرجع، ص 117.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 86.

قانونيا غير قابل لإثبات العكس[1]، فوقوعها دليل على إهماله في رقابته لتابعيه، ويكون بذلك مستحقا للعقاب لهذا السبب.

والمسؤولية الافتراضية لها طابع خاص في القانون الدولي - الذي هو في الأصل قانون عرفي وغير مقنن - حيث تتجلى مشكلتها الأساسية، في تحديد الحالات التي يكون فيها رئيس الدولة أمام التزام دولي قانوني، يفرض عليه إتيان سلوك أو فعل معين ثم يمتنع عنه بشكل غير مشروع، فتنشأ نتيجة لذلك مسؤولية غير مباشرة، فهذا الموضوع يكتنفه الكثير من الغموض لأن التأكد من عدم مشروعية هذا الامتناع من الناحية الواقعية، يثير العديد من الصعوبات ولكن من الناحية القانونية، يمكن الرجوع إلى القانون العرفي، وهو ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي لسنة 1907؛ حيث نصت في ديباجتها على وجوب سد النقص في القواعد والتنظيمات المكتوبة، بالرجوع إلى مبادئ قانون الأمم المتحدة، المستمدة من العادات والأعراف التي أستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[2].

وبناء على ذلك، فإن الالتزام بالعمل في القانون الدولي، يمكن أن يقوم على اعتبار الواجب الأخلاقي، مثلما هو الشأن في القانون الانجلوساكسوني الذي يعد هو الآخر قانونا عرفيا.

لقد تأثر القانون الدولي مؤخرا، باتجاهات قوية جعلته يتسم بطابع جديد، أين أصبحت المسؤولية عن السلوك السلبي للأفراد (وأولهم رئيس الدولة) لها الصفة الجنائية، بعد أن كانت مسؤولية مدنية فقط تتحملها الدولة وحدها، وقد جاء اعتراف معهد القانون الدولي، في لوزان عام 1967 بمسؤولية الدولة القانونية[3]، عن كل امتناع يخالف التزاماتها الدولية، أيا كانت السلطة التي صدر عنها ذلك الامتناع، كنتيجة لتكريس هذا المبدأ بموجب المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية؛ حيث قررت هذه المادة مسؤولية الطرف المحارب عن

(1) - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006 ص ص 59، 60.

(2) - ديباجة اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

(3) - عندما نقول بأن الدولة هي المسؤولة عن أداء الواجبات الدولية، أو أن لديها القدرة على ممارسة حقوق دولية معينة، بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي، فإننا في الواقع نعني أنها مسؤولة أمام القانون الدولي عن التصرفات التي يأتيها زعماؤها والمسؤولون فيها بصفتهم الرسمية. أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 470.

جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة، هذا إلى جانب التزامه بالتعويض المادي[1].

مما يعني أن المسؤولية الدولية الجنائية تتوافر في هذه الحالة إذا أمتنع الرئيس عن منع جنوده من ارتكاب الأفعال الممنوعة، والمنصوص عليها في الأنظمة الملحقة بالاتفاقية السابقة.

وقد ذكر "أوبنهايم"، في الطبعة الأولى من كتابه الكلاسيكي عن القانون الدولي، الصادر سنة 1906 انه: " في حالة ارتكاب أعضاء القوات لانتهاكات أمر بها قادتهم ورؤسائهم، فإنه لا يجوز إنزال العقاب بهؤلاء الأعضاء، لأن قادتهم هم وحدهم المسئولون"[2].

وتستند مسؤولية الرئيس الأعلى في القانون الدولي المعاصر، إلى أن هناك التزاما يقع على عاتقه، يلزمه بمراقبة مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية، وذلك للحيلولة دون ارتكابهم لجرائم دولية، فإذا لم يمنعهم باتخاذه موقفا سلبيا، يصبح عندئذ مسئولا جنائيا بسبب موقفه هذا.

وبناء على ما سبق، فإن الرئيس لا يكون مسئولا جنائيا عن أعمال مرؤوسيه الخاضعين لسلطته، إلا إذا كان قد علم بإرادتهم في القيام بانتهاكات، ومخالفات لقواعد دولية، أو كان يفترض به أن يعلم بذلك، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته، لمنعهم من اقترافها[3].

وفي سياق هذا المعنى، ذهبت لجنة تحديد المسؤوليات لسنة 1919، والتي وضعها المؤتمر التمهيدي للسلام، عندما وافق أغلبية أعضاءها على تقرير المسؤولية الجنائية للرؤساء عن جرائم المرؤوسين، مع قدرتهم على منعها. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة، ومن خلال تقريرها، إنما أرادت أن تسند إلى الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، المسؤولية التي تحققت نتيجة عدم منعه أعمال انتهاك القانون الدولي، وهي الأعمال التي قام بها الضباط والجنود الألمان الخاضعين لسلطته، خلال الحرب العالمية الأولى في ميادين القتال، على الرغم من أن أقلية من أعضاء اللجنة، متمثلة خاصة في الوفدين الأمريكي والياباني، عارضا تقرير مسؤولية الإمبراطور الجنائية[4].

(1) - وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص 79.

(2) - أوبنهايم، المطول في القانون الدولي، « International Law: A Treatise »، المجلد الثاني، 1906، ص 264. منقول عن: تشارلز غاراواي، "أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها" المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 836، سنة 1999. ص 104. وأيضا: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 469.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 328.

(4) - وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص80 .

وقد سارت فيما بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو- فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الجنائية وفقا للمعنى الذي بينته لجنة تحديد المسؤوليات المذكورة سالفا؛ كما أن المادة (4/2) من مشروع تقنين الجرائم الدولية، نصت على حالة من حالات الجرائم السلبية، التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، والتي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل سلطات الدولة[1].

ولم تغفل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، النص على حالات من السلبية، والتي تعد جرائم خطيرة، كالإهمال وعدم تقديم الرعاية الصحية والطبية اللازمة مما يؤدي إلى موت الأسير أو تعرضه لأخطار جسيمة[2].

2/ أمر الرئيس الأعلى

إن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، يرتب دون شك مسؤوليته بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه؛ إذ أنه ليس من الإنصاف، ولا من المنطق القانوني السليم أن يعاقب المرؤوسون الذين يقومون بتنفيذ أوامر غير مشروعة، يصدرها رئيس الدولة وأعوانه، وفق ما تقتضيه وظيفتهم من تسلسل في الأوامر والانضباط في تنفيذها؛ بينما في المقابل، يعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم من المساءلة[3].

وقد عبر عن هذا المعنى الجنرال "مونتغمري" مخاطبا الجيش البريطاني عام 1946 بقوله: " إذا كان كنه الديمقراطية هو الحرية، فإن كنه الجيش هو الانضباط، ليس للجندي أن يقول شيئا، من واجب الجندي الطاعة بدون طرح أسئلة، لكل الأوامر الموجهة إليه من الجيش أي من الأمة"[4].

ولقد اعتبرت مسألة مدى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية (الشخصية)، في حال القيام بأعمال مخالفة لقوانين الحروب وعاداتها، بناء على أوامر من سلطات عليا، من المشاكل الصعبة التي كان على محاكمات الحرب العالمية الثانية أن تتصدى لها، وبالفعل فقد واجه ميثاق محكمة نورمبرغ هذه المسألة، وأعتبر أن تلقي الأوامر والتعليمات من السلطات العليا لارتكاب انتهاكات تعد جرائم دولية وفقا

(1) - وهيبة قابوش، نفس المرجع، ص80.

(2) - المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية.

المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (4/11) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

(3) - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 83.

(4) - ذكرها الدفاع في جلسة 1946/8/27 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبرغ. أنظر:

- Nuremberg, 1949, Office of chef of council, t, XXII, P.97. :نقلا عن

Jack VERHAGEN, Le refus d'obéissances aux ordres manifestement criminels pour une procédure accessible aux subordonnés , IRCC, Vol 84, N° 845, Mars 2002, P. 36

للقانون الدولي الجنائي، لا تحم المنفذين ولا المسؤولين من المسؤولية الشخصية، ورفضت المحكمة بذلك الدفع الذي أبداه المتهمون أمامها باعتبارهم من القادة، ولم يكونوا على علم بالجرائم التي أرتكبها جنودهم، غير أنها في المقابل أخذت بأمر الرئيس بعين الاعتبار واعتبرته ظرفا مخففا للعقوبة، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من ميثاق المحكمة[1].

كما جاء في قرار المحكمة: " لقد قدم الدفاع ما يفيد بأن المتهمين كانوا يتلقون أوامر عليا من رئيس الدولة (هتلر)، وهذا ما يمنع مسؤوليتهم بالنسبة إلى الأعمال التي قاموا بتنفيذها ".

إلا أنها رفضت هذا الإدعاء، بقولها - في القرار نفسه: " إن الذي يخالف قوانين الحرب لا يمكن أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة، لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي"[2].

وقد أكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في مؤتمر مجرمي الحرب عام 1945 مسؤولية رئيس الدولة جنائيا، وأستبعد بذلك المبدأ الخاص بحصانته، كما رأى بأن الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى لا تحمي من يطيعها، لأن الأخذ بالمبدأين السابقين أي: مبدأ حصانة رئيس الدولة، ومبدأ عدم مسؤولية من يطيع أمر الرئيس يؤدي - حسب رأيه - إلى تبرئة جميع المتهمين، وعدم تحميل أي أحد المسؤولية[3].

ولم تغفل المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، تأكيد مسؤولية الرئيس عن الأوامر الإجرامية التي ينفذها من يخضع لسلطته من المرؤوسين، وهكذا فقد نصت الفقرة (19) من "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" والتي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 65/89 على أنه: "...ويمكن اعتبار الرؤساء، وكبار الموظفين، وغيرهم من الموظفين العموميين مسئولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم، إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال"، كما نصت الفقرة (26) من "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" على أنه: "...وفي كل الأحوال تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية"[4].

(1) - تنص هذه المادة على: "إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي، لا يُخلصه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

(2) - حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 39.

(3) - وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص 81.

(4) - وهيبة قابوش، نفس المرجع، ص 82.

ويلاحظ أن المادة الرابعة من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، قد أخذت بوجهة النظر هذه؛ إذ اعتبرت مُصدَّر الأمر غير المشروع مسؤولا فيما بعد عن تنفيذه والمسؤولية هنا تكون بصفة الاشتراك.

في حين ذهبت اتفاقيات جنيف إلى اعتبار مُصدر الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة فاعلا أصليا، وذلك بموجب المادة (1/49) من الاتفاقية الأولى[1]، التي نصت على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية"، كما أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة، المنعقد بهافانا سنة 1990، مبدأ مسؤولية الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوس.

مع تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي المعاصر، تم الاعتراف للفرد بالحق في التقدم بطلب أو شكوى إلى أي جهة دولية في حالة أي انتهاك لحقوقه أو وقوع ضرر عليه من أجل رفع الظلم عنه وضمان تمتعه بحقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية والإقليمية التي عنيت بحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن الاعتراف للفرد بحقوقه في مجال القانون الدولي يفرض عليه التزامات يتعين عليه القيام بها في كافة المجالات، ففي المجال الجنائي كرست محاكمات نورمبرغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، واعتراف النظام الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، يعد تطورا وتحولا كبيرين في مجال القانون الدولي باعتبار أن الدول هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وتجسد ذلك من خلال الإقرار بمبدأ المسؤولية الفردية في الكثير من الاتفاقيات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[3]4

(1) - يقابل هذه المادة من الاتفاقية الأولى كل من:

المادة (1/50) من الاتفاقية الثانية.

المادة (1/129) من الاتفاقية الثالثة والمادة (1/146) من الاتفاقية الرابعة.

(2) - وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص 82

(3) - Anna Segall, punishing violations in international, humanitarian law, edition ICRC, Geneva, 2001,p49.

آمنة شمامي، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2010/2009، ص 88.

4

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية ومصدر قلق للمجتمع الدولي بأكمله، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى تجريمها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، ونظرا لقسوة وفظاعة جريمة الإبادة الجماعية وما تلحقه من ويلات ودمار بالإنسانية، دفع ذلك المجتمع الدولي إلى ترتيب مسؤولية دولية فردية على مرتكبي هذه الجريمة وعلى من تآمر على ارتكابها أو حرض أو حاول ارتكابها أو أشترك فيها[1]، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تنص على أنه يعاقب على الأفعال التالية:

أ/ الإبادة الجماعية.

ب/ التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

للقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري المنصوص عليها في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى اعتبار تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية يعود لعدم ممارستهم لسيطرتهم على هذه القوات ممارسة سليمة، ويشترط لتوافر المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو القائم بأعماله أن يتوفر لديه العلم أو من المفترض أن يعلم بسبب الظروف السائدة بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[2]

كما نصت المادة (28) في فقرتها الثانية منها على أنه يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي ترتكب من جانب المرؤوسين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، وذلك نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية[3]:

أ/ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب/ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

(1) - آمنة شمامي، نفس المرجع، ص 88.

(2) - المادة: 28 فقرة (1) و(2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998م

(3) - آمنة شمامي، المرجع السابق، ص 90.

ج/ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، ومتى ارتكب شخص أو جماعة من الأشخاص جريمة دولية، فإنها لا تسقط بالتقادم بل يظل الشخص أو الجماعة ملاحقين مهما مرت أو طالت السنين، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي،[1] ويخضع المجرم الذي ارتكب جريمة دولية إلى التسليم دون الاعتداء بالصفة الرسمية، إذ أن هذه الأخيرة لا تعتبر سياسية فيما يخص مسألة تسليم المجرمين، وهو ما نصت عليه المادة السابقة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[2]

ومما تقدم نخلص أن المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية مسؤولية فردية، تتوافر في حق كل من أرتكب أو ساهم أو حرض أو أمر بارتكابها طالما توافر في حقه القصد الجنائي لارتكابها، والملاحظ أيضا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رتب مسؤولية جنائية فردية موسعة في حالة ارتكاب جريمة دولية.

المطلب الثالث: حالات تحمل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية:

يعتبر مبدأ إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الجنائي، ويقتضي هذا المبدأ متابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها دون الاعتداد بصفاتهم الرسمية أو المراكز التي يشغلونها في الدولة[3]، وفي هذا نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الحالات التي يتحمل بموجبها الفرد المسؤولية الجنائية عن ارتكابه جريمة الإبادة، والتي تم التأكيد عليها في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الظرفية والدائمة وهي المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، والشريك فيها، والمحرض عليها، والآمر بارتكابها[4]، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للفاعل المنفذ للجريمة الدولية:

تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد سواء أرتكب جريمة دولية بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين، وقد تم النص على المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أم بقيت على مستوى الشروع في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من

(1) - المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - المادة 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

(3) - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار صومعة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص266

(4) - آمنة شمامي، المرجع السابق، ص 91.

الاتفاقية[1]، الأمر الذي تعرضت له الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة في مادتها السابعة، ورواندا في مادتها السادسة،[2] وتم التأكيد على ذلك أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة والعشرين، فجاء نص الفقرة الثانية منها: "بأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي "

وقضت الفقرة الثالثة منها، وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

ا/ ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولا جنائيا ..إلى و)

ب/ الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة"[3]

ويستخلص من ذلك أن المسؤولية الجنائية تقع وتتقرر على مرتكب جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية سواء وقعت الجريمة تامة بإتمام ركنها المادي، أو شرع في ارتكابها، وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم الدولية وحرصا على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب[4].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الدولية:

تهدف المشاركة في الجريمة بصفة عامة إلى تقديم يد العون والمساعدة بصورة مباشرة وأساسية من أجل ارتكاب الجريمة، ويعتبر الشريك بذلك مسئولا عن الدور الذي يؤديه، إذ لولاه لما قامت الجريمة والذي كثيرا ما يكون عاملا حاسما في ارتكابها، شرط أن يتوافر لديه العلم بأن الأفعال التي سيقوم بها من شأنها أن تساعد على ارتكاب الجريمة، وبما أن الجرائم الدولية من الجرائم التي يشترط

(1) - ذهبت المادة الثالثة من الاتفاقية إلى النص على: ا/ الإبادة الجماعية
ب/ التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
ت/ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .
ث/ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
ج/ الاشتراك في الإبادة الجماعية.

(2)- Vade mecum ,le crime de génocide et les crimes contre l'humanité devant les juridictions ordinaires du Rwanda, avocats sans frontières, Kigali et Bruxelles,2004.p.96.

(3) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص73.

(4) - آمنة شمامي، المرجع السابق، ص 92.

لقيامها القصد الخاص، كان من اللازم توافر العلم لدى الجاني بأنه بصدد ارتكاب جريمة دولية، واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة .

وقد تم إقرار المسؤولية الجنائية للشريك في جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثالثة الفقرة (د) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تنص " يعاقب عل الأفعال التالية"... (د) الاشتراك في الإبادة الجماعية..." [1].

كما تم التأكيد على ذلك في المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي في فقرتها 3/(ج)، (د) التي نصت على تحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة في حال تقديم العون أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، والمساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما:

بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوي على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[2].

ونخلص في ذلك أن المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الدولية تقوم ولو لم تقع الجريمة بشكل تام، بشرط أن يتحقق لديه العلم بأنه يقدم مساعدة بغرض ارتكابها.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمحرض على ارتكاب الجريمة الدولية:

المحرض هو الشخص الذي يُحرض مباشرة وعلنا فردا آخرا على اقتراف جريمة دولية سواء عن طريق الحث، أو التشجيع أو الإغراء، فإذا ما وقعت هذه الجريمة أو شرع في اقترافها بناء على هذا التحريض فإن المحرض يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ويقتضي هذا النوع من المسؤولية الجنائية توافر ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون التحريض مباشر، كحث أو تشجيع فردا آخر بصورة مباشرة على القيام بإحدى أفعال الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي.

الثاني: أن يكون التحريض علنا: ويتمثل في توجيه الفرد شخصيا نداء أو دعوة للقيام بالسلوك الإجرامي لفرد أو جماعة من الأفراد في مكان عام، أو عن طريق وسائل الإعلام، والتي يحصل من خلالها

(1) - المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(2) - المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحرض على استجابة عدد كبير من الأشخاص، كما يمكن معها أيضا تكرار رسالة التحريض كالإذاعة، والتلفزيون، والجرائد وغيرها، أما إذا كان التحريض غير علني فيسأل المحرض استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يشتركون في التخطيط أو التآمر، لارتكاب الجريمة.

الثالث: أن تقع الجريمة الدولية فعلا أو شرع في ارتكابها: ويستفاد من ذلك أنه لكي تثار المسؤولية الجنائية للمحرض يجب أن تقوم الجريمة فعلا أو شرع في ارتكابها بناء على هذا التحريض كونها من الجرائم التي يعتبر فيها الشروع محل تأثيم ويعاقب الشخص عنه.

وقد تم النص على المسؤولية الجنائية للمحرض في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة الثالثة فقرة (ب)، وتضمنتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة السابعة فقرة(د) ولرواندا في المادة السادسة فقرة (1) كما تم التأكيد عليها في نظام روما الأساسي في المادة الخامسة والعشرون فقرة3 (ب) و(ج) حيث قضى بأنه " يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بـ:

الأمر، أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.[1]

ويستنتج مما سبق أن الفرد يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها سواء كان منفذا، فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا.

المطلب الرابع: استبعاد استثناءات المسؤولية الدولية الجنائية: يقصد بموانع المسؤولية الجنائية تلك الظروف الشخصية المحيطة بالشخص المدان الذي ارتكب سلوكا إجراميا معينا، والتي بتوافرها لا تكون إرادته ذات قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة إذ تباشر أثرها على هذا الركن فتنفيه، ولا يمكن معها متابعة الجاني وتوقيع العقاب عليه، ويجب التفريق بين موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الشخصية والمتعلقة بشخص الجاني والمتمثلة في صغر السن والقصور العقلي، والإكراه والغلط والجهل والسكر، والمواد المخدرة[2]، وبين أسباب الإباحة التي تحول دون قيام الركن الشرعي

(1)- Herve Ascençion, Emmanuel Decaux, Alain pellet, Droit international pénal,5éme édition, A pedone,paris,2000,pp326-327

(2) - عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص177.

للجريمة الدولية ومن أهمها حالة الضرورة، حالة الدفاع الشرعي، المعاملة بالمثل[1]، وسنحاول دراسة الاستثناءات المكرسة من قبل القوانين الجنائية للدول والقانون الدولي على حد سواء[2].

الفرع الأول: صغر السن والقصور العقلي:

لا يكف لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية أن يكون فردا إنسانيا، وإنما يلزم أن يكون متمتعا بالأهلية الجنائية، والتي يقصد بها تمتع الشخص الإنساني بالبلوغ والعقل وقت ارتكابه الجريمة، ومعنى ذلك أن يكون متمتعا بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات الذهنية والعقلية بسبب صغر السن يعد مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية لأنه يعدم معه الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، وهو بصدد اقتراف السلوك الإجرامي[3].

ويختلف سن البلوغ في القوانين الجنائية الوطنية من بلد لآخر، أما في القانون الدولي فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بـ 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة[4].

فالمسؤولية الدولية الجنائية مرتبطة بالوعي الذي يتمثل في قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة بمقتضى القانون الدولي الجنائي، ومرتبطة أيضا بالإرادة الآثمة أو ما يسمى بالقصد الجنائي، ومما لا شك فيه أن الإنسان لا يولد متمتعا بالوعي والإرادة، بل تنمو معه شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي في سن معينة، لذلك فإن مسؤولية الحدث ترتبط من حيث وجودها وجوهرها، وطبيعة الجزاء المترتب عنها بمدى نصيب الحدث من الوعي والإرادة، كما تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية بانتفاء الوعي والقصد الجنائي معا بسبب المرض، أو القصور العقلي فالقانون الدولي لا يعتد بأفعال المجنون أو الشخص الذي يعاني قصورا عقليا وهو ما تضمنته المادة 31 من نظام روما الأساسي في فقرتها 1(ا) على أنه: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الفعل يعاني مرضا أو قصورا عقليا لعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم بما يتماشى مع مقتضيات القانون"، ومنه فإن إصابة الشخص بالجنون أو القصور العقلي أو أي مرض يعدم قدرته على الإدراك والتمييز بين ما هو

(1) - عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 1995، ص 183.

(2) - آمنة شمامي، المرجع السابق، ص 95.

(3) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص179-180.

(4) - نصت المادة: 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

محظور وما هو مباح، بحيث لا يمكن له التحكم في سلوكه أو توجيهه وفق ما تنصرف إليه إرادته يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية وفق القانون الدولي الجنائي، أما إذا أصيب الشخص بحالة جنون أو قصور عقلي آخر بعد اقترافه السلوك الإجرامي، فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على أهليته في تحمل تبعة هذا الفعل جزائيا ومدنيا مادام أنه كان في كامل وعيه وإرادته وقت ارتكابه الجريمة الدولية، غير أنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد أن يعود إلى رشده إذ لا يمكن محاكمة مجنونا غير قادر على الدفاع عن نفسه.[1]

الفرع الثاني: الإكراه:

إن الإكراه بدوره ينفي إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، ويمنع قيام المسؤولية الدولية الجنائية، بحيث يتخذ إحدى الصورتين:

1/ الإكراه المادي: كأن يتعرض الشخص الطبيعي لقوة مادية خارجية لا قبل له بردها لعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة، ونظرا لأن الجرائم الدولية لا ترتكب دفعة واحدة، وإنما تشترط التخطيط والتنظيم المسبق، فإنه يصعب تصور ارتكاب الجاني إحدى هذه الجرائم بطريقة الإكراه المادي.[2]

2/ الإكراه المعنوي: ويتمثل في تلك القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقده حرية الاختيار بالضغط على نفسيته وتهديده، فيقوم الجاني بارتكاب الجريمة خوفا وتجنبا لما قد يلحقه من أذى جسيم بجسمه أو بعائلته، أو أحد أقاربه ومن هنا لا يسأل من يتجنب خطرا محدقا به يهدده، بشرط أن يكون هذا الخطر غير متوقع من المكره، ولم يتمكن من رده أو منعه، وهو ما جاءت به المادة 31 من نظام روما الأساسي فقرة (1) د، التي قضت بعدم مساءلة الشخص جنائيا إذا ما أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وقد حدث ذلك نتيجة تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخصا آخر، وتصرف تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

- صادرا عن أشخاص آخرين.

(1) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص183.

(2) - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1993م، ص133.

- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص، ومنه فإن الإكراه يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، ويقع بذلك عبئ الإثبات على الشخص أنه كان في حالة إكراه وقت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية لإعفائه من المسؤولية الدولية الجنائية[1].

الفرع الثالث: الغلط والجهل

يقصد بالغلط العلم على نحو غير صحيح بحقيقة الوقائع أو القانون، وقد تم الاستناد إلى الغلط كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية من قبل محكمة نورمبرغ ضد "von papen" حيث أصدرت حكما يقضي ببراءته لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه نظرا لانتفاء علمه بحقيقة الوقائع[2]، ونفس الأمر أكدته المحكمة الجنائية الدولية في المادة (32) فقرة أولى من نظامها الأساسي،[3] لكن الفقرة الثانية من ذات المادة أضافت ما يلي: "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوعا معينا من أنواع السلوك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33) من النظام الأساسي، أما الجهل فيقصد به عدم العلم بحقيقة القانون، وقد سادت في التشريعات الداخلية للدول قاعدة"لا يعذر المرء بجهله للقانون" بحيث يجب على جميع الأفراد العلم بالقانون والالتزام بأوامره ونواهيه.[4]

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ عبد الله سليمان أنه يجب أن يؤخذ بهذه القاعدة بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي الذي يكون للجهل بقواعده، والغلط في تفسيرها مجالا أوسع من القوانين الجنائية الداخلية، وذلك نظرا لطابعها العرفي الذي أخذت تكشف عنه بعض النصوص والاتفاقيات الدولية، ونحن نرى أنه بالإمكان تطبيق قاعدة لا عذر بجهل القانون الدولي الجنائي خاصة بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم الإبادة وضد الإنسانية المنطوية على الانتهاكات الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث أنه باستطاعة أي قائد عسكري، أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أن يعلم بقوانين وأعراف الحرب، كما أنه باستطاعة أي شخص أن يعلم بأن القتل، أو الإبادة، أو

(1) - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص134.

(2) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص193.

(3) - تنص المادة 32 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يشكل الغلط في الوقائع سببا، لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"

(4) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص136.

التعذيب، وغيرها من الأفعال مجرمة في القانون الدولي الجنائي، وتستوجب توقيع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المذنبين بارتكابها.[1]

الفرع الرابع: السكر والمواد المخدرة:

إن السكر الناتج عن تناول المواد الكحولية، أو تناول المواد المخدرة من شأنها إحداث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، إذ تؤثران على الشعور والاختيار، فيفقد الشخص القدرة على فهم وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله ويعطل إرادته في ضبط نفسه لمواجهة البواعث المختلفة، وبذلك فإن السكر والتخدير يعتبران من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، وقد تضمنت المادة 31 فقرة (1ب) من نظام روما الأساسي النص على حالة السكر بقولها: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"، وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن النص على المواد المخدرة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية إلا أنه لا يمكن تجاهلها بالنظر لآثارها المتشابهة مع آثار حالة السكر، والمتمثلة في فقدان القدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك والتحكم فيه، وفي كلتا الحالتين فإنه ينبغي التمييز بين:

السكر أو التخدير اللاإرادي الناجم عن القوة القاهرة، أو تناول الجاني إحدى المواد الكحولية، أو المخدرة عن غير علم منه، وهي الحالة التي يمكن الإقتداء بها كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، أما السكر أو التخدير الإرادي المتمثل في إقدام الشخص على تناول الكحول أو المواد المخدرة عن عمد منه بحيث يكون متمتعا بحرية الاختيار دون أي ضغط أو جهل منه، وهو على علم أنه يقترف وهو في حالة السكر أو التخدير سلوكا إجراميا، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشخص معفيا من المسؤولية الجنائية حيث تقوم كاملة وذلك حتى لا يفلت مرتكبو أشد الجرائم الدولية من المتابعة والعقاب[2].

(1) - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص.138.

(2) - آمنة شمامي، المرجع السابق، ص 98.

وما يمكن استخلاصه أنه في حالة إصابة الجاني وقت اقترافه الجريمة بهذه الموانع فلا تقوم مسؤوليته الجنائية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي مادته 31 فقرة 1 جاء بحالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية. بالنسبة لجرائم الحرب، وهذه الحالة لا تعتبر سببا من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية، وإنما سبب من أسباب الإباحة التي تدخل على الفعل المجرم فتخرجه من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية، ومنه فلا تقوم أية مسؤولية في هذه الحالة[1].

وبالنسبة لأسباب الإباحة فسوف نتطرق لأهمها:

1/ حالة الضرورة: وتعرف حالة الضرورة على أنها الوضعية التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته، إذا ما طبقت القواعد القانونية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد، وهي لا ترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى، إنما يكون لهذه الدولة القدرة إذا ما اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرورة عذرا لاحقا، وغالبا ما تلجأ الدولة إلى حق الضرورة الذي يعطيها الحق في الخروج عن القاعدة القانونية في حالة ما إذا كانت مهددة في سيادتها.[2]

2/ حق الدفاع الشرعي: تم النص على حق الدفاع الشرعي في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ويستمد هذا الأخير أساسه القانوني من حق الوجود والبقاء، الذي يعطي لكل دولة الحق في حماية ذاتها، وهو حق طبيعي للدولة باعتباره الوسيلة الأساسية لصد العدوان غير المشروع، واللجوء إلى حق الدفاع الشرعي يستلزم توافر الشروط الآتية:

ا- أن يستخدم القوة اللازمة والمناسبة لصد أي اعتداء مسلح.

ب- أن يكون الاعتداء غير مشروع.

ج- أن يكون الاعتداء حقيقيا.

د- أن يكون حالا ومباشرا وموجها ضد سلامة الإقليم.

(1) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص184.

(2) - عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص183.

وفي حالة ما إذا كان هناك مساس بالمصلحة القانونية للدولة تستطيع هذه الأخيرة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لمنع الاعتداء بما لا يتجاوز القدر اللازم من جسامة فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة.[1]

3/ المعاملة بالمثل: تعرف على أنها إجراءات قصرية مخالفة لقواعد القانون الدولي العادية، تتخذها الدولة ردا على أعمال مخالفة للقانون الدولي، ارتكبتها دولة أخرى وألحقت أضرارا بها، وتهدف هذه الإجراءات إلى إجبار الدولة المعتدية على احترام مبادئ القانون الدولي،[2] إلا أنه لا يجوز أن يتذرع مرتكبي الجرائم الدولية بأي مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب الإباحة، لأن المصلحة المضحى بها تفوق المصلحة المحمية.

خلاصة القول إن رغبة المجتمع الدولي في عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية الجنائية، تجسَّدت في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحكمة جنائية دولية دائمة، كان الهدف منها تفعيل قواعد المسؤولية الدولية الجنائية على هذا النوع من الجرائم، وتطبيقها على ارض الواقع من خلال متابعة ومحاكمة الأشخاص المذنبين بارتكابها.

(1) - عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع، ص 186.

(2) - عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع، ص188

خـــاتمة.

في ختام دراسة مادة المسؤولية الجنائية يمكننا القول أن هذه الأخيرة هي نتيجة قانونية أو حصيلة ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها وأركانها (الشرعي والمادي والمعنوي)، فلا يستقيم الكلام عن مدى مسؤولية مرتكب الجريمة دون اكتمال لأركانها لا سيما المعنوي منها وعليه يجب بداية البحث في مدى توفر أركان الجريمة ثم لنطرح موضوع المسؤولية الجنائية ثانيا، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

أولا: يشترط لإثارة المسؤولية الجنائية ثلاثة عناصر:

1/ وجود جريمة خاضعة لمبدأ الشرعية الموضوعية

2/ إمكانية إسنادها ماديا ومعنويا لمرتكبها.

3/ وجود جهة قضائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبها

ثانيا: إن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار كأصل والاستثناء هو الحتمية القائمة على الخطورة الإجرامية يقرره القانون حصرا-وفقا لمبدأ الشرعية-

ثالثا: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الأهلية الجنائية- بما تحمله من معنى التمييز والإدراك- وحرية الاختيار.

رابعا: موانع المسؤولية الجنائية هي أسباب شخصية يقررها القانون، لا تنف صفة الجريمة عن الفعل المرتكب فيظل جريمة إذ نص عليها القانون وقرر لها الجزاء المناسب، وهي جريمة مكتملة الأركان (مادي- معنوي- شرعي)، فقط لا يسأل مرتكبها إذا توافرت موانع المسؤولية في حقه (الجنون وقت ارتكاب الجريمة، صغر السن النافي للمسؤولية، الإكراه) دون أن يستفيد منها الغير المساهم في الجريمة كفاعل أصلي أو كشريك ما لم تتصل به شخصيا.

خامسا: رغم الجدل الفقهي المثار بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فان المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وهي خطوة هامة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية ويمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده، وإنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء .

سادسا: إن أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو أساس استثنائي، وهي مسؤولية شاذة عن المسؤولية الجنائية العادية، أي أنها مسؤولية من نوع خاص اقرها المشرع لاعتبارات خاصة يقصد بها

تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية والاقتصادية نظرا لما تفرزه الحياة الاقتصادية من أخطار تهدد أمن وسلامة المجتمع في ظل اتساع الهوة بين رغبات وتطلعات الأفراد والمؤسسات الكبرى في هذا العالم الحديث، وطالما انها تشكل استثناء فقد حددها المشرع على سبيل الحصر.

سابعا: يشترط لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية ثلاثة عناصر:

1/ وجود جريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدوالي الجنائي

2/ إمكانية إسنادها ماديا ومعنويا لمرتكبها.

3/ وجود جهة قضائية (وطنية كأصل ودولية كمكملة) لمتابعة ومحاكمة مرتكبها.

وتخضع لنفس أحكام المسؤولية الجنائية من حيث موانع المسؤولية.

ثامنا: رغم الجدل الفقهي حول مدى مساءلة الدولة جنائيا عن ارتكاب الجريمة الدولية إلا أن مسؤوليتها تبقى مدنية في حين تسند المسؤولية جنائيا للشخص الطبيعي.

تاسعا: لا تحول الحصانة وإجراءاتها دون مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء كانوا حكاما، رؤساء أو مرؤوسين.

تم بعون الله وبحمده تغطية محاور الدراسة المقررة بموجب عرض التكوين المتضمن مادة المسؤولية الجنائية لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي.

قائمة المصادر والمراجع.

- القرءان الكريم

- الأحاديث النبوية(صحيح البخاري، حديث رقم: 2554) .

أولا: الأوامر والقوانين.

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-قانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم: 39، 2015.

ثانيا: القواميس والمعاجم.

1/ ابن حجر، فتح الباري، باب العبد راع في مال سيده، ج5.

2/ ابن منظور، لسان العرب، ط1، 2003، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 11 .

3/ الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، 1998، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ثالثا: المؤلفات غير القانونية.

1/ احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، د د ن، القاهرة، 2008.

2/ أسامة عبد العزيز، نحو سياسة لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.

3/ حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت.

4/ محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة

5/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

6/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط4، 2003، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج 1 .

7/ هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن .

رابعا: المؤلفات القانونية باللغة العربية.

1/ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، 2006، . دار هومة، الجزائر.

4/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

5/ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

6/ جمال محمود الحموي، احمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تكميلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

7/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004

8/ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى، مصر 2008 .

9/ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الاول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

10/ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، 1976.

11/ رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط3، 1966

12/ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006

13/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1993.

14/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة 1973.

15/ محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

16/ محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، دمشق، سوريا، 2001.

17/ محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة مقارنة، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ب د ن، 1985.

18/ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، 2006، دار العلوم للنشر، عنابة

19/ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، بيروت، لبنان، 1985،

20/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2003.

21/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية .

22/عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

23/ عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج 1، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

25/ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار صومعة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

26/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

27/ عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.

28/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

29/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

30/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، ط 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

31/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

32/ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 2000، جامعة الإسكندرية .

33/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح، قانون العقوبات، القسم العام، 2001، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

34/ فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001

35/ سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان .

خامسا: الأطروحات (دكتوراه فالماجيستير).

1/ موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009 .

2/ عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 1995.

3/ عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

4/ آمنة شمامي، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2010/2009.

5/ محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

6/ وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2005.

7/ وهيبة قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2010، 2011.

سادسا: المقالات العلمية.

-خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، نشرة المحامي، عدد 4، 2006.

سابعا: المواقع الالكترونية:

WWW .F-Law .Net/Law/archive/indexphp

ثامنا: المؤلفات باللغة الاجنبية

1/Anna Segall, punishing violations in international, humanitarian law, edition ICRC, Geneva, 2001.

2/Bouzat et pinatel,traite de droit pénal et de criminologie ,1970.

Elie Daskalakis, réflexion sur la responsabilité pénale ,paris,19753/

Garofalo ,la sociologie criminelle, paris,19054/

5/Herve Ascençion, Emmanuel Decaux, Alain pellet, Droit international pénal,5éme édition, A pedone,paris,2000.

6/M.J jean marie Aussel, le concept de responsabilité pénale, dans confrontation de la théorie générale de la responsabilité pénale avec les donnes de la criminologie ,paris,1969.

7/Philippe bonfils ,l'institution de la déclaration d irresponsabilité pour cause de trouble mental, chronique législative ,revue de science criminelle et de droit pénal compare , n =2 ,2008.

8/Photini Pazartzis, La Répression pénale des crimes internationaux,

Stefani et Levasseur, Droit pénal général,19789/

justice Pénale Internationale, Edition. A. Pedone, Paris, 2007.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المحور الأول: الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجنائية .	03
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية	03
الفرع الأول: المسؤولية لغة	03
الفرع الثاني: الجنائية لغة	03
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.	03
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية .	07
الفرع الأول: المرحلة الأولى المسؤولية الموضوعية	08
الفرع الثاني: المرحلة الثانية المظهر الجماعي والشامل للمسؤولية.	09
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة تطور فكرة المسؤولية وظهور فكرة الخطأ.	09
الفرع الرابع: المرحلة الرابعة المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية.	10
المحور الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية.	13
المطلب الأول: تعريف الأهلية الجنائية.	13
الفرع الأول: النضج العقلي الكافي	14
الفرع الثاني: الصحة العقلية	14
المطلب الثاني: حرية الاختيار.	15
المحور الثالث: موانع المسؤولية الجنائية .	16
المطلب الأول: الجنون	17
الفرع الأول: مفهوم الجنون	17
الفرع الثاني: آثر الجنون على المسؤولية الجنائية.	18
المطلب الثاني: صغر السن.	21
الفرع الأول: المرحلة الأولى مرحلة الرشد الجنائي	22
الفرع الثاني: المرحلة الثانية مرحلة نقص التميز والإدراك	22

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة. الطفل الجانح الذي يبلغ سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة	24
الفرع الرابع: المرحلة الرابعة. مرحلة من لم يكمل سن العاشرة كاملة من عمره.	25
المطلب الثالث: الإكراه.	26
الفرع الاول: تعريف الإكراه:	26
الفرع الثاني: أنواع الإكراه في القانون الجزائري	26
المحور الرابع: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.	31
المطلب الأول: حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا .	32
الفرع الاول: الحجة الاولى	32
الفرع الثاني: الحجة الثانية	32
الفرع الثالث: الحجة الثالثة	32
الفرع الرابع: الحجة الرابعة	33
المطلب الثاني: الحجج المؤيدين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا.	33
الفرع الأول: الحجة الأولى	33
الفرع الثاني: الحجة الثانية	33
الفرع الثالث: الحجة الثالثة	33
الفرع الرابع: الحجة الرابعة	34
المحور الخامس: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	37
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	38
الفرع الأول: الاتجاه الأول	39
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني	44
المطلب الثاني: حالات المسؤولية عن فعل الغير.	46
الفرع الأول: حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم النشر.	47
الفرع الثاني: بعض النصوص المقررة للمسؤولية ج عن فعل الغير في القوانين الخاصة.	48
المحور السادس: المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية	51
ألمطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في العمل الدولي.	52
ألفرع الأول: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية	52

الفرع الثاني: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الاتفاقيات الدولية.	55
الفرع الثالث: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في أعمال لجنة القانون الدولي.	57
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس و للمرؤوس.	59
الفرع الاول: المسؤولية الافتراضية للرئيس وأمر الرئيس الأعلى.	59
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوس.	66
المطلب الثالث: حالات تحمل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية.	68
ألفرع الاول: المسؤولية الجنائية للفاعل المنفذ للجريمة الدولية.	69
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الدولية.	70
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمحرض على ارتكاب الجريمة الدولية	71
المطلب الرابع: حالات استبعاد المسؤولية الدولية الجنائية.	72
الفرع الاول: صغر السن	73
الفرع الثاني: الاكراه	75
الفرع الثالث: الغلط والجهل	76
الفرع الرابع: السكر والمواد المخذرة	77
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس الموضوعات	90